



جامعة المنصورة
كلية الحقوق
إدارة الدراسات العليا
قسم القانون الجنائي

بحث في الضرورة الإجرائية وإجراءات التحقيق الابتدائي

مقدمة

أولاً: مقدمة البحث:

إذا كانت نظرية الضرورة من النظريات العامة في مختلف القوانين والتي من خلالها يتم إضفاء المشروعية على بعض الأعمال المخالفة للقانون، إلا أن جوهرها واحد في مختلف فروع القانون. إذ يختلف تطبيقها باختلاف المصالح محل الحماية^(١).

ولقد باتت نظرية الضرورة من النظم القانونية العامة التي لها الأثر الواضح في إضفاء المشروعية على بعض الأعمال المخالفة للقانون. فالظروف الاضطرارية تنشئ تعارضاً بين نص قانوني معين وبين ما تقتضيه طبيعة البشر، وما جبلت عليه من ضرورة المحافظة على الحياة، وذلك أمر ملازم للإنسان منذ نشأته الأولى، ولا يزال ملازماً له، وسيظل كذلك أبد الدهر^(٢).

فقد تقتضي الضرورة اتخاذ إجراءات تصطدم بأصل البراءة؛ كإجراء القبض أو الحبس الاحتياطي على المتهم فنكون حينئذٍ بصدد تعارض بين مصلحتين أساسيتين: - المصلحة الأولى: هي مصلحة الفرد الذي هو جزء من الكيان الاجتماعي في الدولة في تمتعه بحقه الأصيل؛ وهو افتراض براءته، وما يستتبع ذلك من حقه في ممارسة حريته بالطريق المشروع، وعدم المساس بها بأي حال من الأحوال طالما لم يصدر في مواجهته ما يرفع هذا الافتراض الأصيل وذلك بالحكم البات بالعقوبة، والمصلحة الثانية: هي المصلحة العامة، وهي مصلحة التحقيق وجمع الأدلة التي تستلزم ضرورة اتخاذ بعض الإجراءات الاحتياطية في مواجهة المتهم، وحينئذٍ يرجح جانب المصلحة العامة على مصلحة الفرد^(٣).

وقد غلب الشارع مصلحة المجتمع؛ فأجاز المساس بهذه الحرية وتقييدها في سبيل حماية المصلحة العامة بحبس المتهم احتياطياً بما تقتضيه مصلحة التحقيق منعاً لتأثير المتهم على الشهود أو العبث

(١) د/محمد السعيد عبدالفتاح، الضرورة الإجرائية في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية- القاهرة، ٢٠١١م، ص ٦.

(٢) د/يوسف قاسم، نظرية الضرورة في الفقه الجنائي والقانون الجنائي الوضعي، دار النهضة العربية- القاهرة، عام ١٩٩٣م، ص ٥٨٤؛ د/باسم أحمد محمد أحمد الهجرسي، نظرية الضرورة في الشريعة الإسلامية والقانون الدستوري، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق - جامعة المنصورة، عام ٢٠١٤م، ص ١٩.

(٣) د/إبراهيم الشحات لطفى عبدالله، الحبس الاحتياطي وأهميته في الحفاظ على أدلة الجريمة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق - جامعة المنصورة، عام ٢٠١٨م، ص ١٢٩.

بالأدلة ودرءاً لاحتمال هربه من تنفيذ الحكم الذي قد يصدر ضده علاوة على حمايته من الانتقام من المجني عليه وذويه، ومع ذلك لم يفغل المشرع أيضاً مصلحة المتهم حيث وضع شروطاً للحبس وحصره في مدد قصيرة تكفل ألا تسلب حرية المتهم إلا في النطاق المحدود الذي تقتضيه مصلحة التحقيق^(١).

ويستنتج من ذلك أن تناول حالة الضرورة وإجراءات التحقيق الابتدائي بالبحث، يتوقف على الزاوية التي ينظر منها إليها، وإن وجب التأكيد على أن نظرية الضرورة تركز في مفهومها العام وأساسها على فكرة لا تتجزأ ولا تختلف باختلاف فروع القانون، قوامها وجود إحدى حالات الخطر الجسيم وشيك الوقوع، التي تفرض من الاحتياج لتفادي الضرر الناجم عنها، وتقدير مدى إمكانية مخالفة نصوص القانون تحقيقاً لهذه المصلحة.

ثانياً: أهمية البحث:

تأتي أهمية هذا البحث لكون الضرورة الإجرائية -في مجال قانون الإجراءات الجنائية- قوامها مواجهة الخطر الجسيم والحال الذي يصادف الشخص الإجرائي أثناء ممارسة لتلك الإجراءات. بحيث تمنحه الاختصاص بمباشرة بعض هذه الإجراءات التي تجاوز حدود اختصاصتها في الظروف العادية بشكل سريع ويتناسب مع طبيعة حالة الضرورة حتي يتسنى لها تحقيق المصلحة التي أرادها المشرع من الإجراء المطلوب مباشرته، ودون الإخلال بقواعد الشرعية الإجرائية، وإلا كان الإجراء الذي تمت مباشرته في هذا الخصوص عرضة للبطلان.

ثالثاً: صعوبات البحث:

لقد واجه الباحث في كتابة هذا البحث، عدة صعوبات، لعل أهمها يتمثل فيما يلي:

١. ندرة وقلة المراجع والدراسات القانونية المتخصصة التي تناولت موضوع البحث؛ الأمر الذي ترتب عليه صعوبة شديدة في الحصول على المعلومة القانونية المتعلقة بموضوع البحث وتأصيلها.

(١) يراجع في ذلك: د/محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية وفقاً لأحدث التعديلات التشريعية، تنقيح الدكتور/فوزية عبد الستار، دار النهضة العربية- القاهرة، الجزء الأول، طبعة عام ٢٠١١م، فقرة ٦٥٦، ص ٦٥٥؛ د/محمد عيد الغريب، مبادئ الإجراءات الجنائية، بدون دار نشر، مطبعة دار النيل، طبعة عام ٢٠٠٨م، ص ٤٢٢؛ د/محمد عيد الغريب، مرجع سابق، ص ٤٢٢ - الأستاذ/وجدي شفيق فرج، الحبس الاحتياطي والإفراج الوجوبي والجوازي من الناحيتين العلمية والعملية، أوليد حيدر للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، عام ٢٠٠٦م، ص ٢٦.

٢. اهتمام الدراسات القانونية بنظرية الضرورة في قانون العقوبات وليس الضرورة بمعناها المختلف في قانون الإجراءات الجنائية.

٣. عدم وجود نصوص صريحة واضحة في التشريعات الإجرائية تنص على فكرة الضرورة الإجرائية، وإنما توجد نصوص متفرقة تتطلب من الباحث جهداً كبيراً حتى يتم استنباط الفكرة من بين ثنايا النصوص المتناثرة في أماكن متفرقة.

رابعاً: خطة البحث:

لما كانت إجراءات التحقيق الابتدائي تنقسم من حيث الغاية إلى نوعين: نوع يرمي إلى فحص الأدلة القائمة على وقوع الجريمة ونسبتها إلى المتهم؛ كالانتقال والمعاينة وندب الخبراء والتفتيش وضبط الأشياء المتعلقة بالجريمة والتصرف فيها وسماع الشهود، واستجواب المتهم ومواجهته بغيره، ونوع آخر يقصد به الاحتياط لمنع المتهم من الهرب أو التأثير في الأدلة، وهي تكليف المتهم بالحضور والأمر بالقبض عليه أو بضبطه وإحضاره، والأمر بحبسه احتياطياً- أي المساس بالحرية الشخصية للمتهم، ويسمى النوع الأول بإجراءات جمع الأدلة؛ أما النوع الثاني فيعرف بالإجراءات الاحتياطية ضد المتهم، والتي تعتبر من أهم مقتضيات فعالية قضاء التحقيق. فإنه من الضروري تقسيم هذا البحث إلى مبحثين، وذلك على النحو التالي:

المبحث الأول: الضرورة الإجرائية وإجراءات جمع الأدلة.

المبحث الثاني: الإجراءات الاحتياطية للتحقيق الابتدائي.

المبحث الأول الضرورة الإجرائية وإجراءات جمع الأدلة

تمهيد وتقسيم:

تعرف إجراءات التحقيق بأنها مجموعة الأعمال التي يرى المحقق وجوب أو ملائمة القيام بها لكشف الحقيقة بالنسبة لواقعة معينة تهم قانون العقوبات، وإنّ من أهم إجراءات التحقيق هي الإجراءات التي ترمي إلى جمع الأدلة؛ كالانتقال والمعينة وسماع الشهود وندب الخبراء والتفتيش والاستجواب والمواجهة، وتعدّ هذه الإجراءات إجراءات مهمة لأنّها الوسيلة التي يستخدمها المحقق للحصول على المعلومات والأدلة التي تساعد في الكشف عن الحقيقة الخالصة، سواء أكانت في مصلحة الاتهام أم في مصلحة الدفاع، كما إنّها المصدر الذي تتولد منه قناعة المحقق لإصدار القرار الصحيح في مآل التحقيق^(١).

ويلاحظ أنّ إجراءات جمع الأدلة في التشريعات الجنائية، قد وردت على سبيل المثال. فيجوز للمحقق إذا تحققت الضرورة أن يتخذ أي إجراء آخر متى توافرت له صفة المشروعية، وكان مستهدفاً للكشف عن الحقيقة، حتى ولو لم يكن ضمن الإجراءات التي نص الشارع عليها. كما أنه لم يلزم الشارع المحقق باتباع ترتيب معين في اتخاذ هذه الإجراءات، وإنما ترك ذلك لفتنة المحقق وما يراه ملائماً لظروف الجريمة وما يضعه من خطة للتحقيق فيها، وبالتالي؛ فإن الضرورة الإجرائية تتجلى في مرحلة جمع الأدلة في أروع صورها، وللحديث عن الضرورة الإجرائية وإجراءات جمع الأدلة؛ فإن الأمر يقتضي تقسيم هذا المبحث إلى خمسة مطالب، وذلك على النحو التالي:

المطلب الأول: الضرورة الإجرائية والانتقال للمعينة.

المطلب الثاني: ندب الخبراء.

المطلب الثالث: سماع الشهود.

المطلب الرابع: ضبط الأشياء والمراسلات وتسجيل المحادثات.

المطلب الخامس: الاستجواب والمواجهة.

المطلب الأول

(١) د/حسن الجوخدار، التحقيق الابتدائي في قانون أصول المحاكمات الجزائية - دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان - المملكة الأردنية الهاشمية، عام ٢٠٠٨م، ص ٨٥.

الضرورة الإجرائية والانتقال للمعاينة

المعاينة هي إجراء من إجراءات التحقيق ينتقل بمقتضاه المحقق إلى مكان وقوع الجريمة ليُشاهد بنفسه حالة الشيء أو الشخص المعين أو المكان، بواسطة المشاهدة أو الفحص بالحواس، أو باستخدام الأجهزة العلمية التي يقوم بها الخبراء، بهدف جمع الآثار المادية المتعلقة بالجريمة وكيفية ارتكابها، وكذلك جمع الأشياء الأخرى التي تفيد في كشف الحقيقة^(١).

ويقصد بالمعاينة بمعناها الواسع الرؤيا والمناظرة والمشاهدة^(٢) بينما يرى البعض الآخر من الفقه الجنائي أن المقصود بالمعاينة مشاهدة وإثبات الحالة القائمة في مكان الجريمة والأشياء التي تتعلق بها وتفيد في كشف الحقيقة، وإثبات حالة الأشخاص الذين لهم صلة بها كالمجني عليه، وبعبارة أخرى: إثبات كل ما يتعلق بماديات الجريمة، ومن ثم فهي إثبات مباشر ومادي لحالة شيء أو شخص معين، ويكون من خلال الرؤية أو الفحص المباشر للشيء أو للشخص بواسطة من باشر الإجراء^(٣).

والمعاينة هي إحدى الأدلة القانونية التي يسعى المحقق إليها حال الانتقال إلى مسرح الحدث الإجرامي، حيث يشاهد بنفسه إياها، وبالتالي يتولى جمعها للاستدلال على كيفية ونوع الجريمة، وبالجملة جمع كافة الآثار التي تفيد في كشف الحقيقة، والمعاينة هي الدليل المباشر - وإن كان صامتاً - باعتبار أن الباحث والمحقق يتحسس بنفسه ويلمس بحواسه العناصر المادية التي تفيد في كشف الحقيقة^(٤)، وبالتالي قد يتاح الانتقال أو اتخاذ إجراءات فورية لم يكن متاح له القيام لولا وجوده في مكان الجريمة بها كسماع الشهود الحاضرين دفعة واحدة ومواجهتهم ببعضهم أو القبض على المتهم الحاضر^(٥).

وقد عد المشرع المصري إجراء المعاينة أحد الواجبات التي ألغاها على عاتق مأموري الضبط

(١) د/عبد الحميد الشوربي، ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الجنائي، منشأة المعارف - الإسكندرية، سنة ١٩٩٦م، ص ٢٧٨؛ د/حسني الجندي، قانون الإجراءات الجزائية في دولة الإمارات العربية المتحدة معلقاً عليه بأقوال الفقه وأحكام القضاء، الجزء الأول، دار النهضة العربية - القاهرة، الطبعة الأولى، سنة ٢٠٠٩م، ص ٦١٢.

(٢) د/محمد أنور عاشور، الموسوعة في التحقيق الجنائي العملي، عالم الكتب - القاهرة، بدون إشارة إلى سنة النشر، الطبعة الثانية، ص ١١٤.

(٣) د/شعبان محمود محمد الهواري، أدلة الإثبات الجنائي، دار الفكر والقانون - المنصورة، عام ٢٠١٣م، ص ١٣٦.

(٤) د/قديري عبد الفتاح الشهاوي، الحدث الإجرامي، منشأة المعارف - الإسكندرية، عام ١٩٩٩م، ص ٦٣ وما بعدها.

(٥) د/محمد صبحي نجم، قانون أصول المحاكمات الجزائية، كلية الحقوق، الجامعة الأردنية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان - المملكة الأردنية الهاشمية، الطبعة الأولى، عام ٢٠٠٠م، ص ٢٤٦، ٢٤٧.

القضائي وخاصة رجال الشرطة عندما يتصل علمهم بوقوع الجريمة. فقد نصت المادة (٢٤) من قانون الإجراءات الجنائية المصري على أنه: "يجب على مأموري الضبط القضائي... ويجروا المعاينات اللازمة لتسهيل تحقيق الوقائع التي تبلغ إليهم...".

أما في حالة الجريمة المشهودة فإنه بموجب المادة (٣١) من قانون الإجراءات الجنائية المصري يجب على مأمور الضبط القضائي في حالة التلبس بجناية أو جنحة أن ينتقل فوراً إلى محل الحادثة الواقعة ويعاين الآثار المادية للجريمة ويحافظ عليها، ويثبت حالة الأشخاص، وكل ما يفيد في كشف الحقيقة.... ويجب عليه أن يخطر النيابة العامة....

كما نصت المادة (٩٠) من قانون الإجراءات الجنائية على أن: "ينتقل قاضي التحقيق إلى أي مكان كلما رأى ذلك ليثبت حالة الأمكنة والأشياء والأشخاص ووجود الجريمة مادياً وكل ما يلزم إثبات حالته".

ونصت المادة (٩٣) من نفس القانون على أنه: "على قاضي التحقيق كلما رأى ضرورة للانتقال للأمكنة أو للتفتيش أن يخطر بذلك النيابة العامة". وأخيراً تنص المادة ٢/٣١ إجراءات جنائية على أن: "يجب على النيابة العامة بمجرد إخطارها بجناية متلبس بها الانتقال فوراً إلى محل الواقعة".

نخلص من ذلك إلى أن الشارع المصري لم يجعل الانتقال والمعاينة إجراءً وجوبياً على المحقق. والسبب في ذلك أن هناك الكثير من الجرائم التي لا تقتضي طبيعتها الانتقال والمعاينة، ومثال ذلك جرائم الرشوة والنصب وخيانة الأمانة. كما أن من الأشياء ما يمكن معاينتها دون انتقال ومثال ذلك المحررات المزورة والمخدرات إذ يتم إحضارها إلى المحقق دون انتقال.

وإذا كان المحقق هو قاضي التحقيق فإن انتقاله للمعاينة يكون جوازياً دائماً أي متروكاً لسلطته التقديرية. وإذا كانت الجريمة جنائية متلبساً بها، فإن انتقال النيابة العامة فوراً إلى محل الواقعة يكون وجوبياً، وفي غير هذه الحالة فإن الانتقال يظل متروكاً لسلطانها التقديرية.

كما نص المشرع العماني في نص المادة (٣٠) من قانون الإجراءات الجزائية العماني على أنه: "يقوم مأمور الضبط القضائي بالبحث عن الجرائم ومركبيها وجمع الاستدلالات وإجراء المعاينات اللازمة لتسهيل تحقيق الوقائع التي تبلغ إليهم، وعليهم أن يتخذوا جميع الوسائل اللازمة للمحافظة على أدلة الجريمة".

كما نصت المادة (٣٣) من ذات القانون على أنه: "على مأموري الضبط القضائي قبول البلاغات والشكاوى التي ترد إليهم عن جميع الجرائم، وعليهم أن يقوموا بفحصها وجمع المعلومات عنها وإثباتها في محضر، ويقيّد ملخص البلاغ أو الشكوى وتاريخه في السجل المعد لذلك. وإذا أبلغ أحد مأموري الضبط القضائي أو علم بارتكاب جريمة فعليه أن يخطر فوراً عضو الادعاء العام بوقوع الجريمة، وأن ينتقل إلى مكان الواقعة للمحافظة عليه وإجراء المعاينة اللازمة وضبط كل ما يتعلق بالجريمة ويفيد التحقيق والقيام بغير ذلك من الإجراءات للمحافظة على أدلة الجريمة، وعليه إثبات جميع هذه الإجراءات في محضر موقع منه وأن يبين به وقت القيام بالعمل أو الإجراء ومكان حصوله، كما يجب أن يشتمل المحضر على توقيع الشهود والخبراء الذين سمعوا. ويرسل هذا المحضر إلى الادعاء العام مع الأشياء المضبوطة".

والأصل أن تجرى المعاينة في حضور أطراف الدعوى، ويقتضي ذلك إخطار النيابة العامة إذا كان قاضى التحقيق هو الذى يتولى التحقيق، كما يجب إخطار المتهم والمدعى المدنى بميعادها؛ غير أن إغفال ذلك لا يترتب عليه بطلان، إذ يجوز للمحقق أن يجرى الانتقال والمعاينة في غيبة الخصوم دون أن يلحقها البطلان على اعتبار أن المعاينة ليست إلا إجراء من إجراءات التحقيق يجوز للنيابة أن تقوم له في غيبة المتهم، إذا لم يتيسر حضوره، وكل ما يكون للمتهم هو أن يتمسك لدى المحكمة بما قد يكون في المعاينة من نقص أو عيب، فيقع تقدير ذلك في سلطة المحكمة.

وفي ذلك تقول محكمة النقض: "أن المعاينة ليست إلا إجراء من إجراءات التحقيق يجوز للنيابة أن تقوم به في غيبة المتهم إذا هي رأت لذلك موجباً، ولا يبطلها غياب المتهم وقت إجرائها، وكل ما يكون له هو أن يتمسك لدى محكمة الموضوع بما قد يكون في المعاينة من نقص أو عيب حتى تقدرها المحكمة و هي على بينة من أمرها - كما هو الشأن في سائر الأوراق^(١)".

وفي نفس المعنى قضت أيضاً بأن من المقرر أن المعاينة التي تجرى النيابة لمحل الحادث لا يلحقها البطلان بسبب غياب المتهم. إذ أن تلك المعاينة ليست إلا إجراء من إجراءات التحقيق يجوز للنيابة أن تقوم به في غيبة المتهم إذ هي رأت لذلك موجباً، وكل ما يكون للمتهم هو أن يتمسك لدى محكمة الموضوع بما قد يكون في المعاينة من نقص أو عيب حتى تقدرها المحكمة وهي على بينة من أمرها كما

(١) الطعن رقم ١٤٦٦ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦٠/١٢/٢٦.

هو الشأن في سائر الأدلة الأخرى^(١).

ويلاحظ أن المشرع الفرنسي كان أكثر رقابة على سلطة المحقق التقديرية في إقرار الضرورة الإجرائية في الانتقال للمعاينة من عدمه، إلا أنه لم يحدد الجرائم التي يجب فيها الانتقال للمعاينة، والجرائم التي يكون ذلك جوازياً له. إذ يتضح ذلك من نص المادة (٩٢) من قانون الإجراءات الفرنسي، والتي تنص على أن: "قاضي التحقيق يمكن أن ينتقل لتنفيذ أي معاينات مفيدة، أو إجراء تفتيش، ويجب أن يحصل على موافقة النائب العام الذي له حق مرافقته، ويجب أن يعاون قاضي التحقيق دائماً كاتب، يحرر التحقيق وإجراءاته"^(٢).

وقضت محكمة النقض الفرنسية^(٣) بأن: "قاضي التحقيق ليس ملزماً بالانتقال للمعاينة بناءً على طلب أحد الأطراف، وإنما يقدر ذلك وفقاً لما يراه من جدوى الانتقال للمعاينة في كشف الحقيقة، ويرى البعض من الشراح^(٤) إلى أن هناك من الأشياء ما يمكن معاينته دون انتقال للمعاينة، كالمضبوطات التي تجلب للمحقق في مقر عمله، كما في المحاضرات المزورة أو المخدرات.

(١) الطعن رقم ٤١٩٠ لسنة ٦٢٢ ق جلسة ١٩٩٤/٢/٨.

(2) Art 92: *Le juge d'instruction peut se transporter sur les lieux pour y effectuer toutes constatations utiles ou procéder à des perquisitions. Il en donne avis au procureur de la République, qui a la faculté de l'accompagner.*

Le juge d'instruction est toujours assisté d'un greffier.

Il dresse un procès-verbal de ses opérations.

(3) Cass. Crime. 23 janv. 1985. Bull 39

(4) Gaston Stefani, Georges Levasseur, Bernard Bouloc, "**Procédure pénale**", Dalloz-Sirey; Édition : 4e édition, 1990, No.465, P.437.

المطلب الثاني

ندب الخبراء

تعرف الخبرة -بضم الخاء وكسرهما-: العلم بكنه المعلومات على حقيقتها، ويقال: خُبِرْتُ بالأمر؛ أي علمته، وخَبَرْتُ الأمرَ أَخْبُرُهُ: إذا عرفته على حقيقته. وأهل الخبرة: ذووها، وذو الخبرة: الذي يخبر بالشيء بعلمه، والخبير: اسم من أسماء الله تعالى بما كان، وما يكون^(١).

ويرى البعض من الشراح^(٢) أن الخبرة هي الاستشارة الفنية التي يستعين بها القاضي أو المحقق في مجال الإثبات لمساعدته في تقدير المسائل الفنية التي يحتاج تقديرها إلى معرفة فنية أو دراية عملية لا تتوافر لدى عضو السلطة القضائية المختص بحكم عمله وثقافته. بينما يرى البعض الآخر^(٣) أن الخبرة هي استعانة القاضي أو الخصوم بأشخاص مختصين في مسائل يفترض عدم إلمام القاضي بها؛ للتغلب على الصعوبات الفنية أو العلمية التي تتعلق بوقائع النزاع، وذلك بالقيام بأبحاث فنية وعلمية واستخلاص النتائج وطبيعته.

وتُعَرَّفُ الخبرة عند فقهاء الإسلام بتعريفات متعددة، لا تختلف في الواقع عن معنى الخبرة في القانون الوضعي، فقد عرفها العلماء الأوائل بأنها: المعرفة ببواطن الأمور، وعرفها بعض العلماء المعاصرين بأنها: الإخبار عن حقيقة الشيء المتنازع فيه بطلب من القاضي^(٤).

والخبير هو الشخص الذي اكتسب خبرة عملية وفنية معينة، جاءته إما نتيجة لدراسات علمية معينة تلقاها كالتبيب الشرعي والمحلل الكيميائي، أو نتيجة لممارسة مهنة معينة فترة من الزمن فأصبح له فيها فن ودراية، وذلك مثل أرباب الحرف والصناعات كالنجارين والحدادين وغيرهم^(٥).

(١) الفيروزآبادي: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (المتوفى: ٨١٧هـ)، القاموس المحيط، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، الطبعة الثامنة، عام ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م، ص ٣٧٠.

(٢) د/آمال عبد الرحيم عثمان، الخبرة في المسائل الجنائية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٦٤م، ص ٣.

(٣) د/قديري عبد الفتاح الشهاوي، الحدث الإجرامي، منشأة المعارف - الإسكندرية، عام ١٩٩٩م، ص ١٨٥.

(٤) د/عبد الخالق محمد أحمد الصلوي، حجية الخبرة في الإثبات الجنائي دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٩م، ص ٨٠.

(٥) د/سلطان الشاوي، أصول التحقيق الإجرامي، المكتبة القانونية، بغداد، عام ٢٠٠٦م، ص ١٦٩.

وتدور تعريفات الفقه حول صفات الخبرة وطبيعتها؛ إذ إنها جميعها لا تخرج عن اعتبار الخبرة إجراء تحقيق يقصد به الوصول إلى معلومات فنية أشكل على القاضي فهمها وإدراكها، بحيث تكون الخبرة السبيل الوحيد لإثباتها وتحقيقها^(١). بهدف الوصول إلى رأي يقيني واحسم في الحالة المعروضة من أجل مساعدة سلطة التحقيق في تكوين عقديتها^(٢).

ويمنح المشرع المصري قاضي التحقيق سلطة تقديرية واسعة في الاستعانة بأهل الخبرة^(٣)، ويثبت هذا الحق للنيابة العامة عندما تقوم بمهمة التحقيق. فقد نصت المادة (٨٥) من قانون الإجراءات الجنائية المصري على أنه: "إذا استلزم إثبات الحالة الاستعانة بطبيب أو غيره من الخبراء يجب على قاضي التحقيق الحضور وقت العمل وملاحظته....".

كما استلزم المشرع المصري على الخبير أن يحلف اليمين، فقد نصت المادة (٨٦) من قانون الإجراءات الجنائية، على أنه: "يجب على الخبراء أن يحلفوا أمام قاضي التحقيق يمينًا، على أن يبدا رأبهم بالذمة...".

ولم ينص المشرع المصري على أداء اليمين أمام المحكمة، ولكن استقر الفقه والقضاء على أن تسري في مرحلة المحاكمة ذات القواعد المعمول بها في مرحلة التحقيق^(٤) بوصفها قواعد عامة، إذن يجب على الخبير أن يحلف أمام الجهة القضائية التي انتدبته. هذا بالنسبة للخبير الذي لم يكن اسمه مقيّدًا في جدول الخبراء.

أما المقيّدون بالجدول فإنهم يقومون تطبيقًا للمادة (٤٨) من المرسوم بقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٥٢، بحلف اليمين أمام رئيس محكمة الاستئناف أو المحكمة الابتدائية المختصة في بداية قيدهم، ويظل اليمين ساريًا بالنسبة لكافة القضايا التي يندبون فيها بعد ذلك^(٥)، كما ورد النص على هذا الواجب في المادة (١٣٩) من قانون الإثبات رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨م.

(١) د/مراد محمود الشنيكات، الإثبات بالمعاينة والخبرة في القانون المدني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، عام ١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م، ص ٩٩.

(2) Jean-Claude Soyer, "Manuel de droit pénal et procédure pénale", 12 éd, Paris, 1995, P.432.

(٣) د/آمال عبد الرحيم عثمان، المرجع السابق، ص ١٨٩.

(٤) د/آمال عبد الرحيم عثمان، المرجع السابق، ص ٢٤٠.

(٥) د/محمد سيد حسن محمد، ضوابط سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة دراسة مقارنة بالشرعية الإسلامية، دار

كما أشار المشرع المصري إلى ضرورة تحديد المدة التي يلتزم الخبير بتقديم تقريره فيها، فقد نصت المادة (٨٧) من قانون الإجراءات الجنائية المصري إلى ضرورة تحديد المدة بقولها: "يحدد قاضي التحقيق ميعادًا للخبير ليقدم تقريره فيه...". والمادة (١٣٥) من قانون الإثبات كذلك.

ومن خلال هذه المواد تتجلى ضرورة الإجرائية في ندب الخبراء في القانون المصري في عديد من الصور، ومنها:

١- أن قاضي التحقيق هو الذي يقدر توافر ضرورة الاستعانة بخبير كشف بعض المسائل الفنية الهامة، التي تحتاج في كشفها إلى خبرة علمية دقيقة، تحتاج إلى مهارة خاصة.

٢- لم يحدد قانون الإجراءات الجنائية المصري شكلاً خاصاً لندب الخبراء في مرحلة التحقيق الابتدائي ويكون ندبهم بأمر أو قرار يصدر من قاضي التحقيق أو النيابة العامة عند التحقيق. ويمكن أن يصدر هذا الأمر أو القرار في بدء التحقيق أو نهايته أو على ورقة مستقلة ترفق بالتحقيقات ويجب أن يتضمن بياناً لما يراد إثبات حالته وما هو مطلوب من الخبير المندوب، ولا يعتبر هذا الأمر من قبيل الأحكام أو الأوامر القضائية التي يصدرها قاضي التحقيق بل هو من قبيل الأوامر التي تعتبر من إجراءات التحقيق المتروك أمر تقدير لزومها وإصدارها للسلطة التي تتولى التحقيق وحدها ومن ثم فلا يجوز الطعن فيها أو استئنافها.

٣- يجوز أن يؤدي الخبير مأموريته في جميع الأحوال بدون حضور الخصوم، وهذا يستفاد من المادة (٨٥) إجراءات جنائية مصري سالفه الذكر، فقد قضت محكمة النقض بأن: "الدفع ببطلان تقرير الخبير لمباشرة المأمورية في غيبة الخصوم لا يجوز إبداءه لأول مرة لدى محكمة النقض. على أنه في الدعاوى الجنائية لا يكون عمل الخبير في مرحلة التحقيقات الأولية بغير حضور الخصوم باطلاً، إذا كانت السلطة القضائية التي ندبته لم توجب عليه حضور الخصوم معه أثناء مباشرة العمل، وذلك لأن هذه التحقيقات لا يشترط قانوناً لصحتها أن تكون قد بوشرت حتماً في حضرة الخصوم كما هو الحال في إجراءات المحاكمة في

جلسات المحاكم"^(١).

٤- في حالة الضرورة يجوز للخبير القيام ببعض الأعمال التحضيرية، أو التجارب المكررة، في غياب قاضي التحقيق ، ولكن يجب أن يكون ذلك بناءً على أمر يبين فيه أنواع التحقيقات، وما يراد إثبات حالته، وفقاً لنص المادة (٨٥) إجراءات جنائية مصري، وفي ذلك قضت محكمة النقض بـ "... لما كان ذلك وكان الثابت بالأوراق أن عضو النيابة قد ندب الخبير الهندسي لفحص المصعد لبيان مدى صلاحيته للعمل وما إذا كان به خلل أو أعطال فنية وبالذات بابه الكائن بالدور الثالث من المبنى الذي وقع به الحادث وما إذا كان من الممكن حصول الواقعة بالصورة الواردة بالتحقيقات، فإنه غير لازم طبقاً لمؤدى نص الفقرة الثانية من المادة رقم ٨٥ من قانون الإجراءات الجنائية حضوره أثناء مباشرة الخبير لمهمته ما دام أن الأمر قد اقتضى إثباتاً للحالة القيام بفحوص وتجارب فنية"^(٢).

٥- ألزم المشرع الخبراء أن يحلفوا أمام قاضي التحقيق يميناً على أن يبدا رأياً بالذمة وعليهم أن يقدموا تقريرهم كتابة. ويترتب على عدم حلف اليمين بطلان عمل الخبير كعمل تحقيق؛ إلا أنه يبقى صحيحاً باعتباره عمل استدلال ، وهذا الامر تقتضيه الضرورة نظراً لأهمية عمل الخبير في مجال العدالة الجنائية.

٦- تتوافر أيضاً الضرورة الإجرائية في مسألة رد الخبير حينما نص المشرع المصري في المادة (٨٩) على طلب الخصوم رد الخبير، وإن هذا الطلب قد يترتب عليه عدم استمرار الخبير في عمله إلا في حالة الاستعجال بأمر من القاضي، أي أن لقاضي التحقيق سلطة تقديرية في تقدير حالة الاستعجال.

أما المشرع العماني فقد نص على جواز الاستعانة بالخبير، وذلك في نص المادة ٣٤ من قانون الإجراءات الجزائية العماني التي نصت على أنه:

(١) نقض جنائي، جلسة ١٩٤٠/١٢/٣٠، مجموعة القواعد القانونية، ج ٥، ق ١٧٧، ص ٣٢٨.

(٢) نقض جنائي، جلسة ١٩٧٥/٤/١٣، مجموعة القواعد القانونية، س ٢٦، ص ٣٢٣.

لمأموري الضبط القضائي أثناء قيامهم بجمع الاستدلالات أن يسمعو أقوال من يكون لديهم معلومات عن الجريمة وفاعلها، وأن يسألوا المتهم بها، ولهم أن يستعينوا بالأطباء وغيرهم من أهل الخبرة، ولكن لا يجوز لهم تحليل الشهود أو الخبراء اليمين إلا إذا خيف ألا يستطيع فيما بعد سماع الشهادة بيمين

وإذا اقتضى التحقيق الاستعانة بطبيب أو غيره من الخبراء لإثبات حالة من الحالات كان لعضو الادعاء العام أن يصدر أمراً بندبه ليقدم تقريراً عن المهمة التي يكلف بها وما يراد إثبات حالته. فإذا كانت الحالة المراد إثباتها تتطلب تشريح الجثة أو استخراجها بعد دفنها يجب أن يصدر الأمر من المدعي العام أو من يقوم مقامه. ولعضو الادعاء العام أن يحضر وقت مباشرة الخبير مهمته ويجوز للخبير أن يؤدي مهمته بغير حضور الخصوم^(١).

ويمارس الخبير مهمته تحت إشراف وتوجيه عضو الادعاء العام، ويجوز للخبير القيام بالإجراءات الضرورية التي يراها لازمة لإنجاز مهمته، وذلك بعد الرجوع إلى عضو الادعاء العام كلما أمكن ذلك^(٢). فإذا كان الخبير من غير المقيدين في الجدول وجب أن يحلف أمام عضو الادعاء العام يميناً بأن يؤدي عمله بالذمة والصدق^(٣).

ويقدم الخبير تقريره كتابة ويحدد عضو الادعاء العام للخبير ميعاداً لتقديم تقريره، وله أن يستبدل به خبيراً آخر إذا لم يقدم التقرير في الميعاد المحدد، وللمتهم أن يستعين بخبير استشاري على حسابه الخاص، وأن يطلب تمكينه من الاطلاع على الأوراق وما سبق تقديمه للخبير المعين من قبل الادعاء العام، على ألا يترتب على ذلك تأخير السير في الدعوى^(٤).

وللخصوم رد الخبير إذا وجدت أسباب قوية تدعو لذلك، ويقدم طلب الرد إلى عضو الادعاء العام للفصل فيه، ويجب أن تبين فيه أسباب الرد، وعلى عضو الادعاء العام الفصل فيه خلال سبعة أيام من

(١) يراجع في ذلك نص المادة (١١٦) من قانون الإجراءات الجزائية العماني.

(٢) يراجع في ذلك نص المادة (١١٧) من قانون الإجراءات الجزائية العماني.

(٣) يراجع في ذلك نص المادة (١١٨) من قانون الإجراءات الجزائية العماني.

(٤) يراجع في ذلك نص المادة (١١٩) من قانون الإجراءات الجزائية العماني.

يوم تقديمه، ويترتب على تقديم الطلب عدم استمرار الخبير في عمله إلا في حالة الاستعجال وبأمر من عضو الادعاء العام^(١).

وفي فرنسا أجاز المشرع لقاضي التحقيق وقاضي الموضوع الاستعانة بالخبرة في الحالات التي تطرح فيها مسألة ذات طابع فني، وقد يقوم القاضي بمباشرة هذا الحق من تلقاء نفسه أو بناءً على طلب الخصوم أو النيابة. إذ أن بعض المعاينات المادية قد لا يمكن إجراؤها أو الاستفادة منها إلا بمعرفة المتخصصين الذين لهم دراسة وهم الخبراء^(٢).

فقد تضمنت المادة (١٦٥) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي النص على أن: "لكل قضاء تحقيق أو حكم في الحالة التي تطرح فيها مسألة ذات طابع فني الأمر بالخبرة، بناءً على طلب النيابة العامة، أو مباشرة، أو بناءً على طلب الأطراف...."^(٣).

ويجب أن يحدد الأطراف أو النيابة العامة في طلبهم المسائل الفنية التي تحتاج الاستعانة بأهل الخبرة، وعندما يرى قاضي التحقيق أنه ليس هناك داع للاستعانة بأهل الخبرة، فإنه عليه أن يصدر قراراً مسبباً خلال مدة لا تزيد عن شهر واحد من تاريخ تسلمه الطلب، ويطبق النص قبل الأخير، والأخير من المادة (٨١) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي وينفذ الخبراء مهمتهم تحت ملاحظة قاضي التحقيق، أو قاضي المحكمة الآخر الذي أمر بالاستعانة بأهل الخبرة^(٤).

وفي ذلك قضت محكمة النقض الفرنسية بأن قرار^(٥) قاضي الموضوع بالنسبة لمدى ملائمة الاستعانة بأهل الخبرة في حالة الجنحة يكون نهائياً، ومسبباً، كما قضت ذات المحكمة أيضاً^(٦) بأن قاضي التحقيق

(١) يراجع في ذلك نص المادة (١٢٠) من قانون الإجراءات الجنائية العماني.

(2) Jean-Claude Soyer, "Manuel de droit pénal et procédure pénale", 7ème éd., Dalloz: Paris, 1987, P.239.

(3) Art : 165 : «Au cours de l'expertise, les parties peuvent demander à la juridiction qui l'a ordonnée qu'il soit prescrit aux experts d'effectuer certaines recherches ou d'entendre toute personne nommément désignée qui serait Susceptible de leur fournir des renseignements d'ordre technique ».

(4) Jean Pradel, "La responsabilité pénale de l'expert judiciaire", Revue de science criminelle et de droit pénal comparé, 1986, n° 2, P.247 ; Jean-François Renucci, "L'expertise pénale et la convention européenne des droits de l'homme", JCP G., Paris, 2000, I.P.227.

(5) Cass. Crim., 11 juill. 1972, Bull. 254.

(6) Cass. Crim., 15 janv. 1985: Bull. 27

يذكر الأسباب التي اصدر قراره النهائي فيها برفض طلب الاستعانة بأهل الخبرة، ومحكمة النقض لا تراقب إلا مخالفة القانون، أو عدم كفاية الأسباب في هذا القرار .

كما قضت^(١) بأن مأمور الضبط القضائي الذي يباشر التحقيق بناءً على إنابة قضائية ليس له سلطة إصدار أمر الاستعانة بأهل الخبرة. وأنه لا يعتبر أمر استعانة بأهل الخبرة الطلب الصادر من مأمور الضبط القضائي إلى مدير معمل الشرطة العملي لصرف مستند تحت يده كما قضت^(٢) بأن الأمر بالفحص الفني الصادر من النيابة العامة بموجب المادة (٧٧-١ من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي ينطوي تحت نص المادة (٢٥٦ من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي).

كما تضمنت المادة (٢/١٥٧) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي أنه في حالة الظروف الاستثنائية فإن المحكمة عليها بقرار مسبب أن تختار خبراء غير المسجلين في أي من قوائم مكتب محكمة النقض، أو محكمة الاستئناف.

وقضت محكمة النقض^(٣) بأن الخبراء غير المسجلين لا يمكن أن يتم اختيارهم في الظروف الاستثنائية غلا بقرار ومسبب، وإلا يكون اختيارهم باطلاً، وتقضي به محكمة النقض من تلقاء نفسها^(٤) وفقاً لنص المادة (٢٠٦) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي، كما قضت ذات المحكمة^(٥) بأنه يسقط الحق في طلب بطلان قرار الاستعانة بخبير من غير المسجلين في الظروف الاستثنائية إذا لم يتم إبداءه قبل الدفع الموضوعي.

ونصت المادة (١٥٨) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي على أن: "مهمة الخبير يجب أن تحدد بإحكام في قرار ندب الخبير، ويجب أن يكون موضوع المسائل المطلوب فحصها فنياً فقط"^(٦).

وتضمنت المادة (١٦٠) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي أن الخبراء غير المسجلين يجب أن يحلفوا اليمين طبقاً للقانون رقم ٤٩٨ لسنة ١٩٧١م بشأن الخبرة أمام القضاء، أمام قاضي التحقيق، أو القاضي الذي عينته المحكمة، والتقرير الرسمي بحلف اليمين يجب أن يوقع بمعرفة القاضي المختص،

(1)Cass. Crim., 2 sept. 1986: Bull. 251.

(2)Cass. Crim., 29 sept. 1993: Bull. 272.

(3)Cass. Crime., 26 fevr. 1991, Bull. 98; Dr. penal, mai 1991, 153, obs. Mazons.

(4)Cass. Crime., 24 janv. 1984: Bull. 30; cass. Crim., 6 mars 1984: Bull. 90.

(5)Cass. Crim., 18 mai 1983: Bull. 148; D. 1984, 188, note Jean Didier.

(6) Art 158 : La mission des experts qui ne peut avoir pour objet que l'examen de questions d'ordre technique est précisée dans la décision qui ordonne l'expertise.

والخبير، والكاتب، وفي حالة جود عائق لذلك فإنه يجب أن تذكر أسبابه، واليمين يحلف بالكتابة، وكتاب اليمين يحفظ في ملف القضية.

وقضت محكمة النقض^(١) بأن الخبير المسجل في إحدى القوائم المذكورة في المادة (١٥٧) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي لا يجدد حلف اليمين قبل القيام بمهمته، وقضت أيضًا^(٢) بأن الخبير غير المسجل، ويطلب في الظروف الاستثنائية، يجب أن يحلف اليمين في كل مرة يطلب فيها أمام قاضي التحقيق. كما قضت^(٣) بأن يمين الخبير يمكن أن يتم بالكتابة في حالة وجود عائق، ويجب أن تذكر الأسباب لذلك.

ونصت الفقرة الأخيرة من المادة (١٦٤) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي على أنه: "الأطباء، والخبراء النفسيون المكلفون بفحص الشخص الموضوع تحت المراقبة القضائية، يمكنهم أن يسألوه، أو الشهود، أو المدعي المدني في كل القضايا، أي أسئلة ضرورية لهم لإنجاز مهمتهم في غياب القاضي والمحامين".

كما نصت المادة (١٦٦) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي على ضرورة تدوين الخبير تقرير الخبرة، وتوقيعه عليه، ويدون أسماء وصفة أي أشخاص استعان بهم، والمسئولين عنهم في تنفيذ مهمته. وفي فرنسا عالج المشرع موضوع أداء اليمين من قبل الخبير في المادة (١٦٠) من قانون الإجراءات الجنائية المعدل بالقانون الصادر في ٢٩ ديسمبر ١٩٧٢^(٤)، كما يلزم الخبير بموجب المادة (٢٠) من المرسوم الفرنسي الخاص بالخبرة الصادر في ١٢/٣١/٩٧٤م أن يحلف يمينًا بأن يؤدي عمله بحيدة وأمانة^(٥).

كما نصت المادة (١٦٧) من ذات القانون على أنه: "في كل الأحوال يجب أن يحدد قاضي التحقيق مدة محددة للأطراف لإحضار ملاحظاتهم على تقرير الخبير".

(1) Cass. Crim., 12 Dec. 1973: Bull. 462.

(2) Cass. Crim., 25 Juill. 1979: Bull. 253

(3) Cass. Crim., 14 Nov. 1991: Bull. 410, Cass. Crim., 8 Janv. 1992: Bull. 4.

(٤) د/شريف نصر أحمد، النظرية العامة للخبرة في المواد الجنائية، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٤٣١هـ-٢٠١٠م، ص ٢٨٩.

(٥) د/عبد الخالق محمد أحمد الصلوي، المرجع السابق، ص ٢٥٠.

وتتجلى صور الضرورة الإجرائية لندب الخبراء في التشريع الفرنسي، عندما يكون طلب الخبير من النيابة أو من الخصوم قاضي التحقيق هو الذي يقدر بقرار مسبب مدى ملاءمة الاستعانة بالخبراء، ويكون ذلك تحت رقابة محكمة النقض، وقاضي التحقيق أيضا هو الذي يقدر من نفسه المسائل الفنية التي يحتاج فيها الاستعانة بالخبراء، ويمكن الاستعانة بالخبراء غير المسجلين بقرار مسبب في حالة الضرورة، وعليهم حلف اليمين في كل مرة يتم الاستعانة بهم.

كما تتجلى صور الضرورة الإجرائية أيضًا في حالة الضرورة يجوز أن ينفذ الخبير مهمته، أو يوجه بعض الأسئلة التي يرى أنها لازمة لإنجاز مهمته في غيبة قاضي التحقيق. وكذلك يجوز للخبير في حالة الضرورة أن ينفذ ذلك في غياب المحامين.

المطلب الثالث

سماع الشهود

تعد الشهادة معيارًا لتمييز الحق من الباطل، وحاجزًا يفصل الدعاوى الصادقة من الكاذبة، وهي بمنزلة الروح للحقوق؛ فالله أحيا النفوس بالأرواح الطاهرة، وأحيا الحقوق بالشهادة الصادقة، وهي ضرورية لقيام الحياة الاجتماعية، وما يخالطها من أحداث ويصحبها من وقائع مادية وتصرفات إرادية ومعاملات وعلاقات عائلية^(١).

وقد ارتبطت الشهادة وجودًا وعدمًا منذ فجر التاريخ بوجود الإنسان على الأرض، بل تطورت بتطور حياة البشر فكلما زاد التطور التكنولوجي تطورت أشكال الجريمة^(٢)، ورغم عدم وضع الفقه الجنائي تعريفًا محددًا للشهادة، فإن كثيرًا منهم تناولوا موضوع تعريف الشهادة^(٣). فقد عرفها البعض^(٤) بأنها: "إدلاء الشخص بالمعلومات التي لديه عن الجريمة، والتي أدركها بإحدى حواسه سواء أكانت تلك المعلومات لها علاقة بإثبات الجريمة، أو ظروف وقوعها، أو الملابس التي أحاطت بها، والأشخاص الذين يمكن أن تسمع أقوالهم قد يكونوا شهود دفاع أو قد يكونوا شهود إثبات، وقد تسمع شهاداتهم بناء على طلب الخصوم أو من تلقاء أنفسهم أو بأمر من القائمين بالتحقيق نظرًا للمعلومات المتوفرة لديهم عن الجريمة وملابستها"^(٥).

(١) د/أحمد بن صالح آل عبد السلام، شهادة الاستخفاء في الفقه الإسلامي، بحث منشور بمجلة العدل، السعودية، المجلد

١٦، العدد ٦١، المحرم ٢٠١٣م، ص ٣٠.

(٢) المستشار/أشرف الددع، حماية أمن الشهود والمبلغين والضحايا والخبراء والمرتكب التائب دراسات أممية - نحو قانون

نموذجي لحماية أمن الشهود بدولة الإمارات العربية المتحدة، دار النهضة العربية - القاهرة، الطبعة الأولى عام

٢٠١٢م، ص ١٥ - أوسام سليمان الصغير، شهادة الشهود في ظل قانون الإجراءات الجنائية الليبي، مجلة الساتل -

جامعة مصراتة - ليبيا، السنة ٧، العدد ٩، ديسمبر ٢٠١٣م، ص ١٢٢.

(٣) د/زايد علي زايد، ضمانات حماية الشهود أمام المحاكم الدولية، بحث مقدم للمؤتمر السنوي الدولي الخامس لكلية

الحقوق بجامعة الإسكندرية تحت عنوان: العدالة بين الواقع والمأمول - المنعقد بمدينة الإسكندرية، مجلة الحقوق

للبحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق - جامعة الإسكندرية، المجلد الأول، عدد خاص، ديسمبر ٢٠١٢م، ص ١٨.

(٤) د/سليم إبراهيم حربة والأستاذ عبد الأمير العكيلي، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، العاتك لصناعة الكتب،

القاهرة، ٢٠٠٨م، ج ١، ص ١٢٠.

(٥) د/إبراهيم الشحات لظفي عبدالله، المرجع السابق، ص ٣٤٦.

والشاهد هو شخص ليس من أطراف الخصومة الجنائية لديه معلومات توصل إليها عن طريق حواسه الشخصية، وتفيد في الكشف عن حقائق تتصل بالجريمة أو بفاعلها، من حيث تحديد الأفعال المرتكبة، وجسامة الجريمة، ونسبتها إلى فاعلها، ومعرفة أحوال المتهم الشخصية، وبالتالي لا يعد من قبيل الشهادة مجرد ترديد الشائعات أو التقديرات الشخصية^(١).

وإذا كانت التشريعات العربية؛ كالتشريع المصري، واللبناني، والأردني، والإماراتي، والعماني قد اكتفت بوضع القواعد التنظيمية لأداء الشهادة دون وضع تعريف محدد للشهادة أو الشاهد؛ فإن هذا النهج يختلف عن نهج العديد من التشريعات الأجنبية مثل: التشريع الفرنسي، والإنجليزي، والأمريكي، والبلجيكي، فقد تضمنت نصوص تلك التشريعات تعريفاً للشاهد والشهادة سواء كان ذلك بصورة مباشرة أو غير مباشرة^(٢).

واستدعاء الشهود خلال مرحلة جمع الاستدلالات من جانب مأموري الضبط القضائي لا يخضع لقواعد معينة، وأنه في أغلب الحالات يتم استدعاء الشهود في صورة طلب حضور يحمله أحد رجال السلطة العامة، مع ملاحظة أنه لا يجوز لمأمور الضبط القضائي خلال هذه المرحلة أن يلجأ إلى القوة الجبرية لإجبار هؤلاء الشهود على الحضور^(٣).

فقد نصت المادة (١١٠) من قانون الإجراءات الجنائية المصري على سماع الشهود كأحد إجراءات التحقيق الابتدائي بقولها: "يسمع قاضي التحقيق شهادة الشهود الذين يطلب الخصوم سماعهم ما لم ير عدم الفائدة من سماعهم، وله أن يسمع شهادة من يرى لزوم سماعه من الشهود عن الوقائع التي تثبت أو تؤدي إلى ثبوت الجريمة وظروفها وإسنادها إلى المتهم أو براءته منها".

كما نصت المادة ١٠٤ من قانون الإجراءات الجزائية العماني على أنه: "يسمع عضو الادعاء العام شهادة الشهود الذين يطلب الخصوم سماعهم ما لم ير عدم الفائدة من سماعهم، وله أن يسمع شهادة من يرى لزوم سماعه من الشهود عن الوقائع التي تثبت أو تؤدي إلى ثبوت الجريمة وظروفها وإسنادها إلى

(١) المستشار/مصطفى مجدي هرجه، الإثبات في المواد الجنائية في ضوء أحدث الآراء وأحكام النقض، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، عام ١٩٩٠م، ص ٢٥٤.

(٢) د/بكري يوسف بكري محمد، المسؤولية الجنائية للشاهد، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، عام ٢٠١١م، من ص ٢١ حتى ص ٢٣- د/عثمانية كوسر، الحماية الجنائية للشهود المهنيين، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية - جامعة زيان عاشور بالجلفة - الجزائر، العدد ٢٣، يونيو ٢٠١٥م، ص ١٨٩.

(3) Bouzat (Pierre), "Traité théorique et pratique de droit pénal", Paris, Dalloz, 1951, No.1107, P.751.

المتهم أو براءته منها".

من خلال هذين النصين يتضح أن الضرورة الإجرائية فيما يتعلق بسماع الشهود في القانونين المصري والعماني، تتمثل فيما يلي:

١- للمحقق سلطة تقديرية واسعة، في اختيار الشهود الذين يريد سماعهم سواء طلب الخصوم ذلك أو لم يطلبوا، حيث إن طلب الخصوم ليس شرطاً لسماع الشهود، فالمحقق سلطة كاملة في سماع من يرى سماعهم بل له أن يسمع شهادة أي شاهد يحضر من تلقاء نفسه، ويجوز له أن يرفض سماع من يطلب إليه سماعه من الشهود إذا لم ير فائدة من سماعهم، فالفائدة من سماع الشهود التي يقدرها قاضي التحقيق هي المعيار الذي بناءً عليه تنشأ الضرورة في سماع شهود، أو عدم سماعهم حتى لو كان المتهم طلب سماع شهادتهم. حيث إن قاضي التحقيق يملك السلطة التقديرية في تقدير قيمة الشهادة بعد أدائها، وله أن يأخذ بها كدليل، أو يهدرها، أو يأخذ ببعض أقوال الشاهد دون بعض.

٢- رغم السلطة التقديرية الواسعة التي خولها القانون للمحقق في اختيار الشهود، إلا أنه لا يجوز له سماع المتهم شاهداً ضد نفسه، لما يترتب عليه حرمانه من الحق في الدفاع، ولهذا لا يجوز للمحقق تأخير استجواب المتهم حتى يسمعه كشاهد في بعض الوقائع ضد نفسه.

٣- الأصل أن القانون أوجب على القاضي أن يسمع كل شاهد على انفراد، إلا أن المشرع رأى أنه في حالة الضرورة الإجرائية فإنه يجوز أن يواجه الشهود بعضهم ببعض، وبالمتهم، بغرض استخلاص الحقيقة من أقوالهم، وترجيح القدر الذي يطمئن إليه. إلا أننا نرى يجب أن تكون هذه المواجهة في حالة وجود ضرورة إجرائية لها فقط، أما دون وجود تلك الضرورة الإجرائية في المواجهة فإن الأصل هو أن يسمع كل شاهد على انفراد، حتى ندرأ عن مظنة أو احتمالية تأثير شاهد في الآخر، أو تأثره به، أو بالمتهم.

وقد ورد النص على سماع الشهود في التشريع الإجرائي الفرنسي في المادة (١٠١) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي والتي نصت على أن: "قاضي التحقيق يستدعي أي شخص يرى أن هناك فائدة في سماعه". وأيضاً من خلال نص المادة (١٠٢) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي حيث تنص على أن: "قاضي التحقيق له أن يسمع كل شاهد على انفراد، أو في حضور الأطراف، أو أطراف

أخرى، وقضت محكمة النقض بأن مخالفة الضمانات المنصوص عليها في المادة - آنفة الذكر - لا يترتب عليها البطلان، وقضت ذات المحكمة بأن أي نص لا يمنع المحاكم من إجراء مواجهة بين الشهود الذين سمعوا أثناء التحقيق.

وبمجرد مثول الشاهد بين يدي قاضي التحقيق، وقبل أداءه اليمين القانونية يطلب منه أن يفيدته بجميع المعلومات المتعلقة بهويته، اسمه ولقبه، واسم أبويه، وحالته الاجتماعية ومهنته وعنوانه ويشير إلى علاقته بخصوم الدعوى وإلى أي سبب يتعلق بأهليته⁽¹⁾.

ومن صور الضرورة الإجرائية الواردة في قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي سماع الشهود في حالة كون الشاهد أجنبيًا، حيث يجب الاستعانة بمترجم، ويحلف اليمين إذا لم يكن مقيدًا لدى المحكمة. كما تتجلى الضرورة الإجرائية - أيضًا - في حالة كون الشاهد أكم أو أصم، فإنه يتم الاستعانة بشخص مؤهل للتواصل مع الشاهد، ويمكن في حالة الضرورة الاستعانة بأي وسيلة فنية للتواصل مع الشاهد، وكذلك حالة كون الشاهد لا يستطيع القراءة، فإنه يتم قراءة الشهادة عليه بواسطة الكاتب.

(1) Jean Pradel, "Procédure Pénal", Editions, Cujas, rue de la maison Blanche, 15^{ém} édition, Paris, 2010, p.369.

المطلب الرابع

ضبط الأشياء والمراسلات وتسجيل المحادثات

يجرى التفتيش من أجل ضبط الأشياء التي لها علاقة بالجريمة أو تلك التي يرجى منها فائدة للتحقيق، ونظرًا لأهمية هذه الأشياء للتحقيق من أجل كشف الحقيقة فقد أجاز المشرع لسلطة التحقيق، ووفقًا لبعض الشروط تفتيشها وضبطها، سواء كانت في حوزة المتهم أو غيره^(١)، ويعد إجراء ضبط الأشياء المتعلقة بالجريمة أو أية متحصلات لها من أهم إجراءات التحقيق الجنائي الابتدائي التي تساعد في أغلب الأوقات على اكتشاف المتورطين فيها ولسلطة التحقيق أن تضبط كل الأشياء المتعلقة بالجريمة أو متحصلاتها^(٢). والضبط هنا معناه وضع سلطة التحقيق يدها على شيء يتعلق بجريمة وقعت، ويفيد في كشف الحقيقة عنها وعن مرتكبها وقد يكون الضبط تاليًا للتفتيش أو المعاينة، وقد يقع مستقلًا عنها^(٣)، والضبط بطبيعته، وبحسب تنظيمه القانوني، لا يرد إلا على شيء مادي سواء كان هذا الشيء مملوكًا للمتهم، أو لغيره، سواء كان في حيازته أو في حيازة غيره.

فقد نص المشرع المصري في المادة (٩١) من قانون الإجراءات الجنائية المصري على أن الأشياء التي يجوز ضبطها هي الأوراق والأسلحة وكل ما يحتمل أنه استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها أو وقعت عليه، وكل ما يفيد في كشف الحقيقة، وتنص المادة المذكورة على: "ولقاضي التحقيق أن يفتش أي مكان، ويضبط فيه الأوراق والأسلحة، وكل ما يحتمل أنه استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها أو وقعت عليه، وكل ما يفيد في كشف الحقيقة".

كما نصت المادة (٨٠) من قانون الإجراءات الجزائية العماني على أنه: "...، ويكون التفتيش وضبط الأشياء والأوراق على النحو المبين بهذا القانون، ويتم البحث عن الأشياء والأوراق المطلوب ضبطها في المسكن وملحقاته ومحتوياته. ولا يجوز تنفيذ الإذن بالتفتيش بعد مضي سبعة أيام من تاريخ صدوره ما لم

(١) د/جاسم خريبط خلف، التفتيش في الجرائم المعلوماتية، بحث منشور في مجلة الخليج العربي، البصرة - العراق، المجلد (٤١)، العدد (٣-٤)، لسنة ٢٠١٣م، ص ٢٥٢.

(٢) د/عبد العزيز بن عابد اللامي الشمري، التحقيق الابتدائي والنظام الإجرائي في المملكة العربية السعودية "دراسة مقارنة" بالقانون المصري، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون سنة النشر، ص ١٣١.

(٣) د/محمد محمود الشركسي، ضمانات المتهم خلال مرحلة التحقيق الابتدائي والمحاكمة في قانون الإجراءات الليبي والمقارن، دار النهضة العربية - القاهرة، عام ٢٠١٠م، ص ٢٣٠.

يصدر إذن جديد".

كما نصت المادة (٨٥) من قانون سالف الذكر على أنه: "على مأمور الضبط القضائي أن يقصر بحثه على الأشياء أو الآثار التي صدر بشأنها أمر التفتيش ولكن إذا ظهر له بصفة عرضية أثناء التفتيش أشياء تعتبر حيازتها جريمة أو متعلقة بجريمة أخرى وجب عليه ضبطها وإثباتها في محضر التفتيش".

وبالتالي تتمثل الضرورة الإجرائية في ضبط الأشياء في أن مصلحة التحقيق والكشف عن الحقيقة يقتضيان ذلك، إلا أن هذه الضرورة لها ضوابطها فلا يجب ترك الأمر بلا ضوابط، وفيما يلي نتعرض لشروط وإجراءات هذه الضرورة الإجرائية في ضبط الأشياء، كما يلي:

١- حدد المشرع الأشياء التي تقتضي الضرورة ضبطها في إطار ثلاث فئات هي: ما استعمل في ارتكاب الجريمة، وما نتج عنها، وما وقعت عليه.

٢- أوجب الشارع أن يطلع المحقق وحده على الخطابات والرسائل والأوراق الأخرى المضبوطة، وعلى أن يتم هذا إذا أمكن بحضور المتهم والحائز لها أو المرسله إليه ويدون ملاحظاتهم عليها، وعلّة ذلك أن هذه الأوراق قد تحوى أسراراً خاصة بالشخص لا علاقة لها بالتحقيق، وقد يلحق إفشاؤها الضرر به أو بالغير، وتبلغ الخطابات والرسائل التلغرافية المضبوطة إلى المتهم أو المرسله إليه، أو تعطى إليه صورة منها في أقرب وقت، إلا إذا كان في ذلك إضرار بسير التحقيق.

٣- إذا لم يكن الغرض من الضبط وضع اليد على شئ يتعلق بجريمة وقعت^(١)، ويفيد في كشف الحقيقة عنها وعن مرتكبيها، تنتفي الضرورة من أعمال الضبط، ولا يجوز التذرع بها حيث يصبح الضبط عملاً لا مبرر له.

٤- لا يجوز للمحقق أن يضبط لدى المدافع عن المتهم أو الخبير الاستشاري الأوراق والمستندات التي سلمها المتهم لهما لأداء المهمة التي عهد إليها بها، فإذا تم ضبطها لديه عنوة، فإن ذلك يعني أنه تم الحصول على دليل بطريق غير مشروع، ولا تنهض الضرورة الإجرائية مقوماً يبرر

(١) د/محمد زكي أبو عامر، الإجراءات الجنائية، منشأة المعارف، الإسكندرية، عام ١٩٩٤م، رقم ٢٩٠، ص ٥٥٤.

مخالفة الطرق التي رسمها المشرع لضبط الأوراق التي سلمت لغير المتهم الذي يقع عليه التزام بالسر المهني.

٥- يرد الضبط على الأشياء المتعلقة بالجريمة، والتي تفيد في كشف الحقيقة، سواء كانت تلك الأشياء مملوكة للمتهم في الجريمة أو لغيره، موجودة في حيازته، أو في حيازة غيره.

وقد حرص الشارع على النص على حرمة الحياة الخاصة بما تشتمله من حرمة الحديث ضد تسجيله، وقد قرنها بضمانات إجرائية توازن بين حق الفرد في الحرية من ناحية، وحق الجماعة في الدفاع عن مصالحها الأساسية من ناحية أخرى، إلا أن المشرع ارتأى أنه في بعض الأحوال توجد ضرورة توجب الترجيح بين المصلحة الخاصة والمصلحة العامة، وهو ضبط المراسلات.

ويقصد بضبط المراسلات وضع اليد على شيء يفيد في كشف الحقيقة بصدد جريمة وقعت أو يؤدي إلى معرفة مرتكبها^(١)، وينصرف المقصود بالمراسلات إلى كافة الرسائل المكتوبة، سواء أرسلت بطريق البريد أو بواسطة رسول خاص وإلى البرقيات، ويستوي أن تكون الرسالة داخل ظرف مغلق أو مفتوح أو أن تكون في بطاقة مكشوفة، طالما أن الواضح من قصد المرسل أنه لم يقصد اطلاع الغير عليها بغير تمييز^(٢).

وذهب اتجاه في الفقه إلى اعتبار الرسائل أيًا كان نوعها ترجمة مادية لأفكار شخصية، أو آراء خاصة لا يجوز لغير مصدرها ومن ثوبه إليه الاطلاع عليها، وإلا كان في ذلك انتهاك لحرمة المراسلات، وبالتالي انتهاك للحياة الخاصة، لذلك فإن حرمة المراسلات تُعدُّ من العناصر الهامة في الحياة الخاصة لأنَّ الرسالة قد تكون مستودعاً للسر وخصوصية الإنسان^(٣).

وبموجب المادة (٩٥) من قانون الإجراءات الجنائية المصري فإنه لقااضي التحقيق أن يأمر بضبط جميع الخطابات والرسائل والجرائد والمطبوعات والطرود لدى مكاتب البريد وجميع البرقيات لدى مكاتب

(١) د/خليفة كلندر عبد الله حسين، ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي في قانون الإجراءات الجنائية "دراسة مقارنة"، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، سنة ٢٠٠٢م، ص ٤١٨.

(٢) د/أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ط٧، سنة ١٩٩٣م، ص ٥٧٨.

(٣) د/ممدوح خليل بحر، حماية الحياة الخاصة في القانون الجنائي "دراسة مقارنة"، دار النهضة العربية، القاهرة، عام ١٩٨٣م، ص ٢٤٦.

البرق...). ونصت المادة (٢٠٦) من القانون نفسه على أنه للنيابة العامة بعد أخذ موافقة القاضي الجزئي وبأمر مسبب مسبق منه، الحق في ضبط الخطابات والرسائل والاطلاع عليها لدى مكاتب البريد وجميع البرقيات لدى مكاتب البرق.

ونص المشرع العماني في المادة (٩٠) من قانون الإجراءات الجزائية العماني على أنه: "لا يجوز ضبط المراسلات والبرقيات أو الاطلاع عليها أو ضبط الجرائد والمطبوعات والطرود أو تسجيل الأحاديث التي تجرى في مكان خاص أو مراقبة الهاتف أو تسجيل المكالمات بغير إذن من الادعاء العام".

ويصدر هذا الإذن إذا كانت له فائدة في ظهور الحقيقة في جناية أو جنحة معاقب عليها بالسجن مدة تزيد على ثلاثة أشهر، ويجب أن يكون مسبقاً وألا تزيد مدته على ثلاثين يوماً قابلة للتجديد مدداً أخرى مماثلة إذا اقتضت مصلحة التحقيق ذلك^(١).

نخلص من هذه النصوص إلى أنه يتضح أنه في حالة وجود ضرورة ترجح المصلحة العامة علي المصلحة الفردية فإن المشرع يضع بعض ضمانات وشروط أعمال هذه الضرورة، وذلك علي النحو التالي:

١- لم يجز المشرع هذا الإجراء إلا إذا كانت هناك فائدة في ظهور الحقيقة في جناية أو جنحة معاقبا عليها بالحبس لمدة تزيد عن ثلاثة أشهر.

٢- يلزم أن يكون هذا الإجراء بناءً على أمر مسبب من القاضي الجزئي ولمدة محددة، فلا يسمح بذلك الإجراء لمجرد البلاغ أو الظنون والشكوك أو للبحث عن الأدلة، وإنما عند توافر أدلة جادة تقتضى تدعيمها بنتائج هذا الإجراء، ونري أن الشارع لم يضع حداً أقصى لسلطة القاضي الجزئي في الأمر بمراقبة المحادثات وضبط المراسلات، إذ أجاز أن يكون تجديد الأمر لمدة أو مدد مماثلة دون تحديد حد أقصى، وهو ما ينطوي على توسع لا مبرر له.

٣- لا يملك رجال الضبط القضائي مباشرة رقابة المكالمات التليفونية لكونها من إجراءات التحقيق لا من إجراءات الاستدلال، ولا يجوز لهم مخاطبة القاضي الجزئي مباشرة في هذا الشأن؛ بل يجب عليهم الرجوع في ذلك إلى النيابة العامة بوصفها صاحبة الولاية العامة في التحقيق الابتدائي،

(١) المادة (٩١) من قانون الإجراءات الجزائية العماني.

وبصدور إذن القاضي الجزئي بإقرار ما تطلبه النيابة العامة من ذلك تعود إليها كامل سلطتها في مباشرة الرقابة على النحو الذي ترتئيه سواء بالقيام بها بنفسها أو عن طريق ندب من تراه من مأموري الضبط القضائي لتنفيذها عملاً بنص المادة ٢٠٠ إجراءات جنائية.

٤- تتجلى الضرورة الإجرائية في أن المشرع أجاز للنياحة العامة الحق في ضبط المراسلات ومراقبة وتسجيل المحادثات مباشرة ودون اللجوء إلى القاضي الجزئي في بعض الجرائم ، والجرائم المشار إليها النيابة العامة تملك في الجرائم الماسة بأمن الدولة من جهة الداخل والخارج وجرائم المفرقات وجرائم المال العام، ويجب صدور الأمر من درجة رئيس نيابة على الأقل، ويترتب على مخالفة ذلك بطلان الأمر. وعلة ذلك أن الشارع قد تطلب فيمن يصدر هذا الأمر درجة من الخبرة القضائية تتناسب مع خطورة الإجراء.

٥- لرئيس المحكمة الابتدائية المختصة في حالة قيام دلائل قوية على أن مرتكب إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادتين ١٦٦ مكرراً و ٣٠٨ مكرراً من قانون العقوبات قد استعان في ارتكابها بجهاز تليفوني معين أمر بناءً على تقرير مدير عام مصلحة التلغرافات والتليفونات وشكوى المجني عليه في الجريمة المذكورة بوضع جهاز التليفون المذكور تحت الرقابة للمدة التي يحددها، ويجب أن تكون الجريمة المرتكبة من خلال الهاتف إما جريمة التسبب عمداً في إزعاج غيره بإساءة استعمال أجهزة المواصلات التليفونية (المادة ١٦٦ مكرراً عقوبات) ؛ وإما جريمة السب والقذف (المادة ٣٠٨ مكرراً عقوبات)، ويجب لصدور الأمر بوضع الهاتف تحت المراقبة أن يقدم المجني عليه شكوى وأن يرفق بها تقريراً من مدير عام هيئة التليفونات.

وبالنظر إلى المشرع الفرنسي نجد أن المادة (١٠٠) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي قد نصت في الفقرات من (١ حتى ٧) على أحكام مراقبة المحادثات الهاتفية، وتتضح الضرورة الإجرائية في مراقبة تلك المحادثات في حالة كون الجريمة جنائية أو جنحة معاقباً عليها بالحبس لمدة سنتين أو أكثر بشرط أن يكون لتلك المراقبة ضرورة في التحقيق، بحيث يمكن القول إن التحقيق يعتمد عليها، ويأمر قاضي التحقيق بالمراقبة، وتكون الإجراءات تحت سلطته ومراقبته، وقرار المراقبة يكون كتابية، وهو ليس حكماً قضائياً، ومن ثم غير قابل للاستئناف.

وقضت محكمة النقض الفرنسية^(١) بأن المادة (١٠٠) إلى المادة (٧/١٠٠) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي خولت قاضي التحقيق وحده سلطة الأمر بمراقبة المراسلات الهاتفية، وهذه السلطة لا تمنح إلى مأموري الضبط القضائي أو مساعديهم وفقاً لنص المادة (١٧٠) من القانون المذكور.

وقضت ذات المحكمة^(٢) بأن الأمر بمراقبة المحادثات الهاتفية يجب أن يحترم حقوق الدفاع، وخصوصاً سرية المحادثات الهاتفية بين المتهم والمحامي الخاص به، ولا يمكن إلغاء هذا المبدأ إلا إذا كان هناك أدلة على اشتراك المحامي في الجريمة، وقضت ذات المحكمة^(٣) بأن تقديم كشف بالمكالمات الهاتفية لا يعتبر مراقبة للاتصالات الهاتفية.

كما نصت المادة (١/١٠٠) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي على أن القرار بالمراقبة - وفقاً لنص المادة (١٠٠) آنفة الذكر - يجب أن يتضمن تفاصيل التعريف بالخط التليفوني الموضوع تحت المراقبة، والجريمة التي تبرر المراقبة ومدة هذه المراقبة.

وتطبيقاً لذلك قضت محكمة النقض الفرنسية أيضاً أن الأمر بالتصنّت لا يجوز إلا فب جنائية أو جنحة تمثل اعتداء على النظام العام، وقاضي التحقيق يقدر هذه الخطورة بالنظر إلى ظروف القضية التي يجب أن يذكرها في قراره ليكون لها رقابة وصف الخطورة التي أسبغ على الجريمة^(٤).

(1) Cass. Crim., 27 Fevr. 1996: Bull. 93Cass. Crim., 15 Janv. 1997: Bull. 14..

(2) Cass. Crim., 2 Avr. 1997: Bull. 131

(3) Cass. Crim., 14 Avr. 1999: Bull. 82...

(4) Jean-Christophe, Saint-pau, "L'enregistrement clandestin d'une conversation téléphonique" amicable relative, A lactive professionnelle, note sous crim, 14 février. 2006, P.1184.

المطلب الخامس

الاستجواب والمواجهة

بالرجوع إلى معاجم اللغة العربية نجد أن الاستجواب يُقصد به الاستطاق، وهو طلب الجواب عن أمر ما، والاسم إجابة: بالرد على السؤال عند التحقيق مع الأفراد بتوجيه الأسئلة إليهم وطلب الجواب عنها، وحققتها التحري للجواب والتهيئة له^(١)، واستجوبه أي طلب منه الجواب، واستجابه أي رد له الجواب، ويقال استجاب له، وأطاعه فيما دعه إليه، ويجاوب القوم أي جاوب بعضهم بعضاً^(٢).

ويعرف الاستجواب عند الفقه الإسلامي تحت اصطلاح «الاستفصال» إذ لا يوجد في المراجع الفقهية اصطلاح الاستجواب، ويعبر عنه أيضاً في مواطن كثيرة بسؤال المتهم (المدعى عليه)^(٣)، وويقصد بالاستفصال أو الاستجواب في الفقه الإسلامي بأنه: إحاطة المتهم علماً بالتهمة المسندة إليه بعد التحقق من شخصيته ومناقشته تفصيلاً في الأدلة والشبهات القائمة ضده بعد مواجهته بها، ومطالبته بالإجابة عليها وتنبهه أن له الحق في الدفاع عن نفسه^(٤).

وقد كان لمحكمة النقض المصرية الفضل في تعريف الاستجواب بقولها: "هو مناقشة المُتَّهَم تفصيلاً في تهمة موجهة إليه بارتكاب جريمة ودعوته للرد على الأدلة القائمة ضده إما بتنفيذها أو بالتسليم

(١) المناوي: زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (المتوفى: ١٠٣١هـ)، التوقيف علي مهمات التعاريف، تحقيق: د/محمد رضوان الداية، ج ١، الطبعة الأولى، دار الفكر، بيروت، عام ١٤١٠هـ، ص ٢٥٧.

(٢) الفيومي: أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية - بيروت، الطبعة الثالثة، عام ١٩٨٥م، ص ١٠٢.

(٣) د/أشرف رفعت محمد عبد العال، ضمانات استجواب المتهم أمام سلطة التحقيق في النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية لسنة ١٩٩٨م (دراسة مقارنة بفقه الشريعة الإسلامية)، مجلة مصر المعاصرة - مصر، المجلد ١٠٠، العدد ٥٠٠، أكتوبر ٢٠١٠م، ص ٨٦ وما بعدها.

(٤) د/عبد العزيز رمضان سمك، الاستجواب من أهم ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق في الفقه الإسلامي، مجلة مصر المعاصرة - مصر، المجلد ١٠٠ - ع ٤٩٥، يوليو ٢٠٠٩م، ص ٤٣ وما بعدها.

بها"^(١). كما عرفته أيضًا بقولها بأنه: "مجابة المُنْتَهَم بالأدلة المختلفة قبله، ومناقشته تفصيليًا، كما يفندها أن كان منكرًا للتهمة، أو يعترف بها إذا شاء الاعتراف"^(٢).

وذهب البعض^(٣) من الشراح في تعريفهم للاستجواب بأنه: "إجراء مهم من إجراءات التحقيق يهدف إلى الوقوف على حقيقة التهمة من المُنْتَهَم، الوصول إما إلى اعتراف منه يؤيدها أو إلى دفاع منه ينفيها. بينما ذهب البعض الآخر^(٤) إلى أنه إجراء من إجراءات التحقيق يهدف إلى التثبت من شخصية المُنْتَهَم، ومناقشته تفصيلًا في الاتهام الموجه إليه، وموجهته بالأدلة إثباتًا أو نفيًا، وطلب جوابه عن كل سؤال يوجه إليه في هذا الشأن، واستخلاص التناقض الذي قد يرد في أقوال هذا المُنْتَهَم، وطلب تفسيره سواء بإنكار التهمة، وإثبات فسادها، أو بالتسليم بها، وما يستتبع ذلك من اعتراف بالجريمة.

والجدير بالذكر أنه لم يرد في التشريع المصري أو الإماراتي أو العماني أو الفرنسي تعريفًا محددًا للاستجواب على عكس ما نص عليه قانون الإجراءات الفلسطينية رقم ٣ لسنة ٢٠٠١م في المادة (٩٤) منه^(٥)، واللائحة التنفيذية لنظام الإجراءات الجزائية السعودي^(٦).

ومع ذلك يمكن أن نلاحظ تعريفًا للاستجواب في التشريع المصري. حيث تضمنت المادة (١٢٣) من قانون الإجراءات الجنائية المصري النص على أنه "عند حضور المُنْتَهَم لأول مرة في التحقيق، يجب على المحقق أن يتثبت من شخصيته، ثم يحيطه علماً بالتهمة المنسوبة إليه، ويثبت أقواله في المحضر..."^(٧).

(١) نقض جنائي، جلسة ٢٠٠١/٠٢/١٨م، طعن رقم ١٧٧١٦س٦٨ق؛ نقض جنائي، جلسة ١٩٦٦/٠٦/٢١ أحكام النقض س١٧ ص ٨٦٢ رقم ١٦٢.

(٢) نقض جنائي، جلسة ١٩٩٦/٦/٢١م، مجموعة أحكام محكمة النقض، س١٧، رقم ١٦٢، ص٨٦٢.

(٣) د/أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، الكتاب الأول، دار النهضة العربية- القاهرة، عام ٢٠١٦م، ص١٠١٧.

(٤) د/عبد الرؤوف محمد مهدي، شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، طبعة عام ٢٠١٥م، ص٥٦٩.

(٥) فقد عرفته تلك المادة بأنه مناقشة المتهم بصورة تفصيلية بشأن الأفعال المنسوبة إليه ومواجهته بالاستفسارات والأسئلة والشبهات عن التهمة، ومطالبته بالإجابة عليها.

(٦) وعرفته تلك اللائحة التنفيذية بأنه: سؤال المتهم ومواجهته بالأدلة أو بغيره من المشاركين في الجريمة أو بالشهود وذلك لإثبات التهمة أو نفيها.

(٧) المادة (١٢٣) من قانون الإجراءات الجنائية المصري.

ويستفاد من هذه التعريفات أن الاستجواب إجراء من إجراءات التحقيق، ومن أخطر مراحل التحقيق الابتدائي، وتتمثل خطورة الاستجواب في أنه ينطوي على مواجهة تفصيلية في عناصر التهمة، وقد يفضى إلى اعتراف المتهم بها، ولذلك أحاطه القانون بضمانات تحقق التوازن بين المصلحة العامة والخاصة.

وتتجلى الضرورة الإجرائية بوضوح في أن المشرع قرر بأنه في حال وجود ضرورة تتمثل في حالة التلبس، وحالة السرقة التي يخشى فيها من ضياع الأدلة، فإنه يمكن أن يتم استجواب المتهم، أو مواجهته بغيره دون وجود محامي له، في الجنايات والجنح المعاقب عليها بالحبس وجوبًا، وهذا ما نصت عليه على ذلك المادة (١٢٤) من قانون الإجراءات الجنائية المصري بأنه: "لا يجوز للمحقق في الجنايات وفي الجنح المعاقب عليها بالحبس وجوبًا، أن يستوجب المتهم، أو يواجهه بغيره من المتهمين، أو الشهود، إلا بعد دعوة محاميه للحضور، عدا حالة التلبس، وحالة السرقة، بسبب الخوف من ضياع الأدلة، على النحو الذي يثبته المحقق في المحضر....".

ونصت المادة (٥١) من قانون الإجراءات الجنائية العماني على أنه: "على الادعاء العام أن يستجوب المتهم المقبوض عليه خلال أربع وعشرين ساعة ثم يأمر بحبسه احتياطيًا أو بإطلاق سراحه".

ومن تطبيقات حالة الضرورة في إجراء الاستجواب أنه من الضوابط المقررة للاستجواب أنه لا يجوز الاستجواب في مرحلة جمع الاستدلالات، فلا يجوز لمأمور الضبط القضائي أن يجري الاستجواب، ولا يجوز الاستجواب في مرحلة المحاكمة إلا إذا قبل المتهم ذلك.

فقد نصت المادة (٧٥) من قانون الإجراءات الجنائية العماني على أنه: "لعضو الادعاء العام أن يكلف أحد مأموري الضبط القضائي القيام بعمل معين أو أكثر من أعمال التحقيق عدا استجواب المتهم، ويكون للمكلف في حدود تكليفه سلطة الادعاء العام، ولعضو الادعاء العام إذا دعت الحاجة لاتخاذ إجراء خارج دائرة اختصاصه أن يكلف عضو الادعاء العام في الجهة".

ومن تطبيقات الضرورة - أيضًا - هو جواز إجراء الاستجواب من قبل مأمور الضبط القضائي، ولكن ذلك يكون مشروطًا بعدة شروط، أولها خشية فوات الوقت، وثانيها اتصال الاستجواب بالعمل المنتدب له مأمور الضبط، وأخيرًا أن يكون الاستجواب لازمًا في كشف الحقيقة، كما نصت على ذلك الفقرة الثانية من المادة (٧١) إجراءات جنائية.

والأصل أن المشرع يوجب في المادة ١٢٣ إجراءات جنائية على المحقق أن يثبت ما يكشف عن شخصية المتهم ثم يحيطه علمًا بالتهمة المنسوبة إليه، ولم يوجب علي المحقق أن يكشف عن شخصيته للمتهم، غير أنه إذا كان المحقق يجرى التحقيق خارج مقر النيابة، كما لو كان في مقر أحد أجهزة الضبط، فيجب عليه في هذه الحالة أن يحيط المتهم بشخصه، لأن في ذلك ما يوفر الضمان للمتهم في أن من يجرى معه التحقيق هو محقق مستقل ينتمي إلى جهة قضائية.

كما نصت المادة ١١٤ من قانون الإجراءات الجزائية العماني على هذا الأصل بقولها: "على عضو الادعاء العام عند حضور المتهم للتحقيق لأول مرة أن يثبت من شخصيته وأن يدون جميع البيانات الخاصة بإثبات شخصيته ويحيطه علمًا بالتهمة المنسوبة إليه ويثبت أقواله في المحضر".

ولقد قضت محكمة النقض^(١) في هذا الصدد ب "مفاد المادة (١٢٣) إجراءات جنائية أن المحقق هو الذي يثبت من شخصية المتهم، ولم يرتب القانون واجبًا على المحقق أن ينبئ المتهم عن شخصيته، كما لم يرتب بطلانًا لإغفاله ذلك ظالمًا ، أو الذي أجرى التحقيق هو وكيل النيابة المختص ، وهو ما لا يماري فيه الطاعن". ولقد قضت - أيضًا - ب "من حيث إنه عن الدفع ببطلان اعتراف المتهم الأول بتحقيقات النيابة العامة نظرًا لإطالة أمد التحقيق وإرهاقه وعدم إحاطته علمًا بأن النيابة العامة هي التي تباشر التحقيق، فإنه لما كان البين من محضر ضبط الواقعة وتحقيقات النيابة العامة أنه في الساعة ٧ من مساء يوم الخميس الموافق ٧ نوفمبر سنة ١٩٩١م جرى مدهامة مسكن المتهم الأول وتفقيشه، وحرر محضر ضبط الواقعة في الساعة ١٠:٤٥ من مساء اليوم ذاته ، واختتمه محرره بعرض المتهمين والإحراز على النيابة العامة، وبتاريخ الجمعة الموافق ٨ نوفمبر سنة ١٩٩١ الساعة ١٠:٤٥ صباحًا فتح محضر النيابة العامة بمقر هيئة الرقابة الإدارية بإثبات الاطلاع على محاضر التحريات وأذون التفقيش ومحضر ضبط الواقعة، ثم بدأ المحقق بسؤال شاهد الإثبات الأول في غيبة المتهمين ودون استدعائهم إلى حجرة التحقيق، وعقب الانتهاء من سؤال محرر محضر الضبط أو رد المحقق أنه بمناسبة تواجد المتهمين بمقر هيئة الرقابة الإدارية، فقد استدعى المتهم الثاني وسأله مباشرة عن الواقعة دون إحاطته في البدء بالتهمة المسندة إليه وبأن النيابة العامة هي التي تباشر التحقيق، وعقب الانتهاء من استجوابه مباشرة بالكيفية التي تمت مع المتهم السابق، حيث اعترف بما أسنده إليه بعد أن كان منكرًا لذلك في

(١) نقض جنائي، جلسة ١٩٧٨/٦/٢ س ٢٩ ق ١٢٠ ص ٦١٩.

محضر ضبط الواقعة، وإن انتهى من استجوابه اختتم محضره بالعبارة الآتية "ونظرًا لشعورنا بالإرهاق حيث بلغت الساعة ٢ من صباح يوم السبت لذلك قررنا استكمال التحقيق الساعة ٩ صباحًا وقد حوت الأوراق أنه بتاريخ ٢٣ من ديسمبر سنة ١٩٩١ أضرب المتهم الأول عن تناول الطعام فحررت إدارة السجن محضرًا بذلك سئل فيه المتهم الأول حيث قرر بأنه اتخذ هذا المسلك نظرًا لطلبه عدة مرات هو ومحاميه إعادة استجوابه للإدلاء بأقوال مهمة حيث إن أقواله السابقة بتحقيق النيابة العامة جاءت بناءً على تغيير به من أعضاء الرقابة الإدارية إلا أن النيابة لم تقم بإعادة سؤاله وأشر على طلباته في هذا الصدد بالإرفاق، وإذ أصر المتهم على إضرابه على الطعام صدر قرار النيابة العامة للشرطة بإسداء النصح للمتهم بالعدول عن موقفه، وإذا استمر يتم تغذيته صناعيًا. لما كان ذلك، وكان القضاء الدستوري قد جرى على أن حيدة القضاء تعتبر عنصرًا مكملًا لاستقلاله وتعتبر حقًا من حقوق الإنسان، ومبدئًا أساسيًا من مبادئ القانون لأنها تؤكد الثقة في القضاء، وكما أن النيابة العامة وهي تباشر اختصاصاتها من خلال مباشرتها للدعوى الجنائية فإنها تتمتع - أيضًا - باستقلال القضاء وبحياده وأن تكون المصلحة العامة هي جوهر عملها وأن يتم ذلك بموضوعية، لما كان ذلك، وكان من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن إطالة مدة التحقيق مع المتهم لا يمثل إكراهًا إلا إذا كان المتهم منكرًا للتهمة وتعتمد المحقق إطالة مدة التحقيق لإرهاقه بغية الحصول منه على اعتراف، وكان نص الفقرة الأولى من المادة ١٢٣ من قانون الإجراءات الجنائية قد جرى على أنه "عند حضور المتهم لأول مرة في التحقيق، يجب على المحقق أن يثبت من شخصيته، ثم يحيطه علمًا بالتهمة المسندة إليه ويثبت أقواله في المحضر، مما مفاده أن القانون لم يرتب واجبًا على المحقق بأن ينبئ المتهم عن شخصيته، لما كان ذلك، وكان من المقرر . عملاً بمفهوم المادة ٤٢ من الدستور والفقرة الأخيرة من المادة ٣٠٢ من قانون الإجراءات الجنائية أن الاعتراف الذي يعول عليه يتحتم أن يكون اختياريًا. صادرًا عن إرادة حرة، فلا يصح التعويل على الاعتراف، ولو كان صادقًا، متى كان وليد إكراه أو تهديدًا وعدا وعيد، أو صادرًا عن إرادة غير حرة. لما كان ما تقدم، وكان البين من تحقيق النيابة العامة أنه جرى استجواب المتهم الأول بطريقة غير مألوفة، إذ استهل المحقق محضره بسؤال عضو الرقابة الإدارية ولم يقم باستدعاء المتهمين الثلاثة الأول إلى داخل حجرة التحقيق وأحاطتهم علمًا بالتهمة المسندة إليهم على ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة ١٢٣ من قانون الإجراءات الجنائية سالفة الإشارة، ثم استدعى المتهم الثاني وقام باستجوابه تاركًا المتهم الأول خارج حجرة التحقيق رغم أنه هو المتهم الرئيسي في الدعوى، وهو الذي انصبت عليه التحريات في البدء، وصدر

الإذن بتفتيش مسكنه وجرى تفتيشه وضبط الواقعة، مما كان يؤذن للمحقق بالبدء في استجواب هذا المتهم إلا أنه لم يتم ذلك إلا في صباح اليوم الثالث لضبطه وبعد تركه ساعات طويلة بداخل مقر هيئة الرقابة الإدارية، وإرهاقه إلى حد أن المحقق ذاته قد سجل على نفسه هو شعوره بالإرهاق، مما تستخلص منه المحكمة أن إرادة المتهم الأول لدى استجوابه لم تكن إرادة حرة بريئة من كل تأثير، ومما ينبئ عن أن إجراءات التحقيق بمقر هيئة الرقابة الإدارية قد شابها الخروج على مبدأ حياد النيابة والثقة في إجراءاته ، أو مما يبطل استجواب المتهم الأول وكل ما ترتب عليه يؤكد هذا النظر أنه وإن لم يوجب القانون أن يحيط المحقق المتهم علمًا بأن النيابة العامة هي التي تباشر التحقيق، إلا أنه في خصوص الدعوى الراهنة ونظرًا لما أحاط به من ظروف وملابسات كان من المتعين على المحقق في مستهل التحقيق في مقر هيئة الرقابة الإدارية وبعد فترة طويلة من ضبط المتهم الأول وبقائه بمقر الهيئة بعيدًا عن حجرة التحقيق أن يفصح للمتهم عن شخصيته ترسيخًا لمبدأ حياد النيابة العامة ، وبثًا للطمأنينة في نفسه حتى يشعر بأنه قد أضحى بعيدًا عن كل ما قد يؤثر في إرادته، كما كان يتعين على المحقق أن يستمع إلى الأقوال التي يريد المتهم إبداءها ، بصرف النظر عن صدق هذه الأقوال أو مخالفتها للحقيقة بالأمر أولًا وأخيرًا يخضع لتقدير النيابة العامة لا تبغي سوى حماية الحقوق والحريات سواء كانت للمتهم أو للجميع" (١).

السماح للمحامي بالإطلاع على التحقيق في اليوم السابق على الاستجواب، إلا إذا قرر القاضي غير ذلك، أي أن المشرع أقر بأنه إذا قدر القاضي أن هناك ضرورة إجرائية ، فإنه لا يسمح للمحامي بالإطلاع على التحقيق في اليوم السابق على الاستجواب أو المواجهة، ما لم يقرر القاضي غير ذلك.

وكما سبق أن ذكرنا الاستجواب يعنى مناقشة المتهم تفصيليًا في كل ما يتصل بالجريمة موضوع التهمة؛ أما المواجهة فهي تعنى مجابهة المتهم بأقوال غيره من المتهمين أو الشهود. وواضح أن الاستجواب أعم من المواجهة، لأنه يمتد إلى كافة الأدلة على الوقائع في الدعوى؛ بخلاف المواجهة التي تقتصر على دليل أو أكثر بالنسبة لواقعة واحدة، ومن أصول التحقيق أن تتم المواجهة في كل مسألة على حدة، فلا يصح قول المحقق أنه بمواجهة المتهم بأقوال الشاهد أصر كل منهما على أقواله، دون أن يحدد

(١) طعن رقم ٣٠٦٣٩ لسنة ٧٢ ق جلسة ٢٣/٤/٢٠٠٣.

بدقة ما هي الأقوال التي أصر عليها. والمواجهة قد تفضي إلى تضيق الخناق على المتهم وإلى اعترافه بالتهمة، ولذلك فإن الشارع قد ساوى بينها وبين الاستجواب وأحاطها بذات الضمانات.

وقد تناولت أحكام الاستجواب والمواجهة المواد من ١١٤ حتى ١٢١ من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي، وتبدو الضرورة الإجرائية في الاستجواب والمواجهة في القانون المذكور، فيما يلي:

١- عدم جواز إجراء الاستجواب أو المواجهة بدون المحامي، إلا إذا تنازلت الأطراف عن ذلك صراحة، المادة (١١٤) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي أي أن المشرع المذكور أقر بحظر إجراء الاستجواب أو المواجهة لأي من أطراف الدعوى بدون محاميه إلا إذا تنازل عن ذلك صراحة.

٢- يجوز لقاضي التحقيق في حالة الضرورة الطارئة أن يستجوب الشاهد الذي في خطر الموت، أو في حالة الخشية من ضياع الأدلة، دون وجود محامٍ، أيضًا في حالة الضرورة فإن النائب العام عندما يكون موجودًا في مسرح الجريمة، فإنه يمكنه إجراء تحقيق كالذي يجريه قاضي التحقيق، وذلك استثناءً من حكم المادة (٨٣) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي إذا لم يكن هناك طريقة تحقيق أخرى، يمكن تطبيقها، وتذكر أسباب هذه الضرورة الطارئة في تقرير رسمي، المادة (١١٧) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي.

وقضت محكمة النقض الفرنسية^(١) بأنه لا يجوز محاكمة شخص أو اتهامه إلا بعد سماع أقواله، وبذلك تكون تلك المحكمة قد حسمت الصراع حول الضرورة الإجرائية في الاستجواب أو المواجهة، وما إذا كان يخضع للسلطة التقديرية للمحقق أم لا. فضلًا عن ذلك قضت ذات المحكمة^(١) بأنه لا يجوز أن يحضر المتهم المواجهة دون حضور محاميه، إلا إذا تنازل صراحة عن ذلك الحق، ومخالفة أحكام المادة (١١٤) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي المتعلقة بهذا الشأن يرتب البطلان. كما قضت أيضًا^(٢) بأنه في حالة التنازل صراحة عن ذلك الحق، فإن قاضي التحقيق يمكن إجراء الاستجواب أو المواجهة للمتهم.

(1) Cass. Crim., 12 Octobre, 1972, Dalloz, 1973 170, obs. Pradel

(2) Cass. Crim., 4 Janv. 1994: Bull. 2; Cass. Crim., 14 Nov. 1994: Bull 101; Cass. Crim, 11 Dec. 1974: Bull. 367

المبحث الثاني الإجراءات الاحتياطية للتحقيق الابتدائي

تمهيد وتقسيم:

لأمور واعتبارات تتعلق بضمان سلامة سير التحقيق تستطيع سلطة التحقيق اتخاذ بعض الأوامر الاحتياطية الماسة بحرية المتهم، ويطلق على هذه الأوامر الإجراءات الاحتياطية، ولعل الأسباب التي تدعو إلى اتخاذ هذه الإجراءات هي ضرورة تأمين سلامة التحقيق وتقديم مصلحة المجتمع في معرفة الحقيقة على مصلحة المتهم في عدم المساس بحريته قبل صدور حكم باتّ ضده بالإدانة.

وتتمثل الإجراءات الاحتياطية في التحقيق الابتدائي في الأمر بحضور المتهم، والأمر بالقبض عليه وإحضاره، والأمر بحبسه احتياطياً، وتبدو الضرورة الإجرائية في هذه الأوامر بأنها تستهدف ضمان حسن سير التحقيق الابتدائي، وفيما يلي نتناول هذه الإجراءات في مطلبين، نتناول في المطلب الأول منهما: أمر الحضور والقبض، وفي الثاني: الأمر بالحبس الاحتياطي علي النحو التالي:

المطلب الأول: الأمر بالحضور وأمر القبض والإحضار.

المطلب الثاني: الأمر بالحبس الاحتياطي.

المطلب الأول

الأمر بالحضور وأمر القبض والإحضار

فرق الفقه والتشريعات بين أمر الحضور، وبين أمر القبض والإحضار. وفيما يلي نتناول الضرورة الإجرائية لكل من الإجراءين في القانون المصري والعماني والفرنسي، وذلك علي النحو التالي:

أولاً: الأمر بالحضور:

يعرف التكليف بالحضور بأنه إجراء من إجراءات التحقيق والمحاكمة تأمر المحكمة أو المحقق الشخص بالحضور في الزمان والمكان المعينين ولا ينفذ هذا الأمر بالقوة بل يخضع لطوعية المكلف ولا يعد الشخص مخالفاً لتنفيذ التكليف إلا إذا علم رسمياً به وألا يكون لديه عذر يبرر للتخلف^(١).

وقد أجاز المشرع المصري لسلطة التحقيق أن تصدر أمراً للمتهم بالمثل أمامها وفقاً للمادة ١٢٦ إجراءات جنائية والتي تنص على أن: "لقاضي التحقيق في جميع المواد أن يصدر حسب الأحوال أمراً بحضور المتهم،.....".

وهذا الأمر بالحضور يطلق عليه في العمل "طلب الحضور" تعبيراً عن أنه يقصد به مجرد طلب للمتهم بأن يمثل أمام المحقق في زمان ومكان معينين، وهذا الطلب يتجرد من الإلزام، فهو لا يتضمن استعمال القوة لتنفيذه، ولا يجوز لحامله أن يستعمل القوة لتنفيذه، ويكون للمتهم أن يستجيب لهذا الأمر أو ألا يستجيب له.

وتتمثل الضرورة الإجرائية في دعوة المتهم للحضور أمام المحقق في الموعد الذي يحدده، وذلك لاستجوابه، أو اتخاذ أي إجراء تحقيق آخر في مواجهة المتهم، بحسب ما يقدره المحقق. كما أنه لا ينطوي تنفيذ أمر الحضور على قهر أو إجبار، فهو متروك لمشئمة المتهم، إذا شاء استجاب له، وإذا شاء لم يستجب، كما أن الأمر بالحضور يجوز في أية جريمة، وهذا يستفاد من عبارة " في جميع المواد" الواردة في نص المادة ١٢٦ سابقة الذكر.

(١) د/محمد عبده الجبور، الاختصاص القضائي لمأمور الضبط "دراسة مقارنة"، الدار العربية للموسوعات القانونية، القاهرة، عام ١٩٨٦م، ص ٤٦.

وقد رد تعريف الأمر بالحضور في قانون الإجراءات الفرنسي الفقرة الثانية من المادة (١٢٢)، والتي تنص علي أنه: "دعوة المتهم للحضور أمام قاضي التحقيق في التاريخ والساعة المحددة بالأمر".

وتتمثل الضرورة الإجرائية في الأمر بالحضور في تكليف الشخص الذي ضده مجرد دلائل قد تؤدي للشك بأنه ارتكب أو من الممكن أن يكون قد ارتكب جريمة، بالحضور أمام قاضي التحقيق وذلك لاستجوابه، أو اتخاذ إجراء تحقيق آخر في مواجهته.

ثانياً: أمر القبض والإحضار:

جاء تعريف القبض في المؤتمر الدولي الخامس لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين بجنيف عام ١٩٧٥م بأنه: «إجراء من إجراءات التحقيق في الدعوى الجنائية يتضمن أخذ شخص بالإكراه تحت الحراسة لفترة زمنية وجيزة بسند من سلطة قانونية، وبهدف إحضاره أمام السلطة المختصة باستمرار وضعه تحت الحراسة أو إطلاق سراحه»^(١).

ولم نجد في نصوص التشريع المصري تعريفاً محدداً للقبض بخلاف المادة ٣٦٠ من التعليمات العامة للنيابات الجنائية التي عرفته بأنه: «إجراء من إجراءات التحقيق يراد به حرمان الشخص من حرية التجول ولو لفترة يسيرة، ووضعه تحت تصرف سلطة الاستدلالات والتحقيقات حتى يتضح مدى لزوم حبسه احتياطياً أو الإفراج عنه»، وعلى صعيد التشريعات العربية نجد أن كلاً من التشريعين الجزائري، والسعودي كان لهما الفضل في وضع تعريف للقبض في نصوص قوانينهما الإجرائية^(٢).

وعرفت محكمة النقض المصرية القبض على الشخص في أحكام عديدة بأنه: «هو إمساكه من جسمه،

(١) د/نظام توفيق المجالي، الضوابط القانونية لشرعية التوقيف دراسة في التشريع الجزائري الأردني"، مجلة مؤتة للبحوث والدراسات - العلوم الإنسانية والاجتماعية - المملكة الأردنية الهاشمية، المجلد الخامس، العدد الثاني، جمادي الأولى/يناير، سنة ١٩٩٠م، ص ٢٣٥.

(٢) عرفته المادة ١/١١٩ إجراءات جزائية جزائري بأنه ذلك الأمر الذي يصدر إلى القوة العمومية بالبحث عن المتهم وسوقه إلى المؤسسة العقابية المنوه عنها في الأمر؛ بحيث يجري تسليمه وحبسه، وعرفته المادة ٣٠ من اللائحة التنفيذية لنظام الإجراءات الجزائية السعودي بأنه: السيطرة على المتهم لاتخاذ الإجراءات النظامية حياله، ونظم المشرع السعودي أحكام القبض في المواد من ٣٣ حتى ٣٩ من نظام الإجراءات الجزائية ولائحته التنفيذية، وبعض المواد المنترقة؛ كالمادة ١٠٤، ١٠٧، ولا تختلف تلك الأحكام عن القانون المصري كثيراً.

وتقييد حركته، وحرمانه من حريته في التجول؛ دون أن يتعلق الأمر بقضاء فترة زمنية معينة»^(١)، وعرفه البعض من الفقه المصري^(٢) بأنه الحجر على حرية المتهم وسلب حريته لمدة قصيرة وذلك بإمساك الشخص من جسمه وتقييد حركته في التجول دون أن يتعلق الأمر بفترة زمنية معينة في المكان الذي يعهده القانون لذلك بغرض وضعه تحت تصرف سلطة التحقيق لتتولى استجوابه وتقرير ما تراه بشأنه وذلك بإخلاء سبيله أو وضعه تحت المراقبة القضائية أو الأمر بحبسه احتياطياً. بينما عرفه الفقه الفرنسي بأنه: حجز شخص واقتياده أمام القاضي المختص لسماع أقواله دون تأخير، أو هو إجراء مادي لإعاقة الإنسان وحرمانه مؤقتاً من حرية الغدو الرواح^(٣).

وقد عرفت المادة (١٢٢) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي أمر القبض والإحضار بأنه: "الأمر الذي يصدره قاضي التحقيق، ويوجهه إلى رجال السلطة العامة بأن يقتادوا المتهم أمامه فوراً".

وتتمثل الضرورة الإجرائية في أمر القبض والإحضار فيما يلي:

- ١- أجاز المشرع للنيابة العامة عندما تباشر التحقيق أن تصدر حسب الأحوال أمراً بحضور المتهم، أو بالقبض عليه وإحضاره، وتقدير الأحوال التي تستوجب ذلك متروك لتقدير المحقق.
- ٢- وسع المشرع من سلطة التحقيق في الأمر بالقبض فأجاز في أحوال عدة هي: عدم حضور المتهم بعد تكليفه بالحضور دون عذر مقبول؛ أو إذا خيف هربه، أو إذا لم يكن له محل إقامة معروف؛ أو إذا

(١) يراجع أحكام محكمة النقض المصرية في: الطعن رقم ١٦٢٥٨ لسنة ٦٦ قضائية بتاريخ ٢ يوليو ١٩٩٨م - الطعن رقم ٢٢٥٩٢ لسنة ٦٧ قضائية بتاريخ ٥ يناير ٢٠٠٠م - الطعن رقم ٢٠٦٤٠ لسنة ٦٧ قضائية بتاريخ ٢٥ مارس ٢٠٠٧م؛ وقد عرفت محكمة التمييز الكويتية (دائرة الأحكام الجزائية) القبض بذات اتجاه محكمة النقض المصرية (محكمة التمييز الكويتية - الأحكام الجزائية - الطعن رقم ١٩٧ لسنة ١٩٩٣ قضائية - بتاريخ ٢ مايو ١٩٩٤م - الطعن رقم ٣٠٤ لسنة ٢٠٠٩ قضائية بتاريخ ٦ أبريل ٢٠١٠م.

(٢) د/مأمون محمد سلامة، قانون الإجراءات الجنائية معلقاً عليه بالفقه وأحكام النقض طبقاً لأحدث التعديلات والأحكام، راجعه د/رفاعي سيد سعد، سلامة للنشر والتوزيع، الجزء الأول، الطبعة الرابعة، عام ١٤٣٦هـ/٢٠١٥م، ص ٣٢٥؛ د/معوض عبد التواب، الحبس الاحتياطي علماً وعملاً: يشتمل على دراسة علمية تطبيقية لشروط الحبس الاحتياطي وضوابطه وانتهائه والإفراج الوجوبي، بطلان الحبس المطلق، التعويض عن الحبس الباطل، أحكام النقض بشأنه من سنة ١٩٣١ وحتى سنة ١٩٨٦ والتعليمات العامة للنيابات، دار الفكر الجامعي، القاهرة، الطبعة الثانية، عام ١٩٩٤م، ص ٢٢؛ د/محمد علي سويلم، النظرية العامة للأوامر التحفظية في الإجراءات الجنائية "دراسة مقارنة على الجريمة المنظمة"، دار المطبوعات الجامعية، كلية الحقوق - الإسكندرية، طبعة عام ٢٠٠٩م، ص ٣٩٨.

(3) M. J. Essaid, "La Présomption d'innocence", Thèse Dactyl, Paris, 1969, No.630, P.361.

كانت الجريمة في حالة تلبس، جاز للمحقق في هذه الحالات أن يصدر أمرًا بالقبض على المتهم وإحضاره، ولو كانت الواقعة مما لا يجوز فيها حبس المتهم احتياطيًا، وذلك وفقًا للمادة (١٣٠) إجراءات.

٣- تستوجب الضرورة الإجرائية أنه في حالة القبض على المتهم خارج دائرة المحكمة التي يجرى التحقيق فيها أن يرسل المتهم إلى النيابة العامة بالجهة التي قبض عليها فيها، لتتولى هي التحقيق من شخصيته، وإحاطته علمًا بالواقعة المنسوبة إليه، وتدون أقواله. وإذا اعترض المتهم على نقله أو كانت حالته الصحية لا تسمح بالنقل يخطر قاضي التحقيق بذلك وعليه أن يصدر أمره فورًا بما يجب أن يتم، وذلك وفقًا للمادة ١٣٣ إجراءات جنائية. ويلاحظ أنه إذا أدلى المقبوض عليه بأقوال أمام النيابة التي ضبطت في دائرة اختصاصها، فإن هذه الأقوال صحيحة، حتى ولو كانت الجريمة قد ارتكبت في مكان خارج عن دائرة هذا الاختصاص. ذلك لأنه ضبط المتهم في دائرة اختصاص هذه النيابة يسبغ عليها ولاية استجوابه ويجعل من اختصاصها سماع أقواله.

٤- يجب على المحقق استجواب المتهم المقبوض عليه فورًا، وإذا تعذر ذلك يودع في السجن لحين استجوابه ويجب ألا تزيد مدة إيداعه عن أربع وعشرين ساعة، فإذا مضت هذه المدة وجب على مأمور السجن تسليمه إلى النيابة العامة التي عليها إما استجوابه، وإما أمرت بإخلاء سبيله.

كما نصت المادة (١٢٣) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي في الفقرة الثانية منها على أن الأمر بالقبض والإحضار يجب أن يحتوي على طبيعة الواقعة المنسوبة للشخص، وتكييفها القانوني، والنصوص القانونية واجبة التطبيق. كما نصت المادة (١٢٣) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي الفقرة الأخيرة منها على أن أمر القبض والإحضار في حالة الضرورة يوزع بكل وسيلة.

ونصت المادة (١٢٤) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي على أن القبض والإحضار ينفذ في جميع أنحاء الجمهورية. كما نصت المادة (١٣٦) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي على أن مخالفة الضمانات المنصوص عليها بالنسبة لأمر الضبط والإحضار يعاقب عليها بالغرامة المدنية بمبلغ (٥٠) فرنك، يحكم بها ضد الكاتب بمعرفة رئيس غرفة التحقيق، ونصت المادة (١٣١) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي على أنه إذا كان الشخص هاربًا، أو إذا كان يقيم خارج إقليم الجمهورية، فإن قاضي التحقيق - بعد أن يسمح النائب العام - يمكنه أن يصدر ضده أمرًا بالقبض إذا كانت الواقعة المنسوبة إليه جنة معاقب عليها بالحبس، أو بعقوبة أشد.

المطلب الثاني

الأمر بالحبس الاحتياطي

لم يرد تعريف «الحبس الاحتياطي» في الأنظمة أو التشريعات العربية، وكذلك تشريعات الدول الأوروبية الناطقة باللغة الفرنسية؛ وإنما اكتفت أكثر التشريعات بوصفه إجراء استثنائي^(١).

ويعتبر الحبس الاحتياطي أحد الإجراءات المهمة التي يبرز من خلالها موضوع التناقض الواضح بين مقتضيات احترام حرية الفرد وسلطة الدولة في العقاب^(٢)، ولا عجب في ذلك؛ فقد كان الحبس الاحتياطي أحد الموضوعات المهمة التي تعرض لها المؤتمر الدولي الرابع لقانون العقوبات عام ١٩٣٧م، ثم تبع ذلك المؤتمر الدولي السادس لقانون العقوبات عام ١٩٥٣م^(٣).

وتتجلى هذه الغاية التقليدية^(٤) في كون الحبس الاحتياطي - وسيلة من وسائل التحقيق الابتدائي اللازمة للحفاظ على أدلة الجريمة. إذ يمنع التواطؤ بين المتهم وشركائه؛ كما يقف حائلاً دون تدمير الأدلة والآثار الخاصة بالجريمة، ومنع التأثير على الشهود^(٥).

وقد تستر مبررات أخرى لإجراء الحبس الاحتياطي تتمثل في: ضمان الحفاظ على الأمن والأمان والنظام العام وضمان استقرار المجتمع، إلا أن المبررات المرتبطة باعتبار الحبس الاحتياطي؛ كإجراء لمصلحة التحقيق أي التي تركز في اعتبارها ضمان سلامة التحقيق من خلال منعه من محاولة العبث بأدلة الجريمة أو التأثير على الشهود أو تهديد المجني عليه أو بإجراء اتفاقات مع بقية الجناة لتغيير

(1) Sylvine, " Preventive Detention – How Far Is It Justified?" Pleaders, India, 2016, p.5.

(2) René Garraud: *Traité théorique et pratique de l'instruction criminelle et de procédure pénale*, Tome 5, Paris: Sirey, 1997, P.128 et129.

(٣) د/قدري عبدالفتاح الشهاوي، الدور التنفيذي لجهاز الشرطة إزاء الإجراءات البديلة للحبس الاحتياطي، مجلة الفكر الشرطي - مركز بحوث الشرطة - القيادة العامة لشرطة الشارقة، الإمارات العربية المتحدة، المجلد ٧، العدد الأول، أبريل عام ١٩٩٨م، ص ٣١٠.

(٤) المستشار/محمد علي سكيكر، الحبس الاحتياطي في ضوء التعديلات الواردة بالقانون رقم ١٤٥ لسنة ٢٠٠٠م، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، طبعة ٢٠٠٧م، ص ٦، ٧.

(5) Pierre Chambon, «Le juge d'instruction : Théorie et pratique de la procédure », Paris : Dalloz, 4ème éd., 1997, p.250.

الحقيقة أو طمس معالمها هي التي تصلح وحدها مبرراً لاتخاذ هذا الإجراء^(١).

وينبغي أن يكون الحبس الاحتياطي دائماً إجراء استثنائي يستخدم فقط في حالات الضرورة القصوى الواضحة تحت قيود صارمة، وأن تكون الدولة مستعدة لدفع ثمن الحرمان من الحرية التي سلبت من المتهم من أجل الصالح العام، فلا يجوز اللجوء إلى الحبس الاحتياطي إلا في أضيق الحدود^(٢)، وفي حدود كونه ضرورياً للمحافظة على مصلحة التحقيق فقط، حيث تعتبر هذه الغاية هي المبرر الأقوى الذي يمكن أن يعطي الحبس الاحتياطي شرعيته ويتفق ذلك أيضاً مع طبيعته. إلا أن الاستناد إلى مصلحة التحقيق والخشية من الإضرار بها قد تبرر لسلطة التحقيق اللجوء بطريقة مبالغ فيها لإهدار حقوق المتهم وحرياته، ولذلك يجب على سلطة التحقيق ألا تلجأ للحبس الاحتياطي إلا إذا وجدت أن إخلاء سبيل المتهم عقب استجوابه سوف يضر حتماً بحسن سير التحقيق، ويعوقها عن الوصول إلى الحقيقة^(٣).

وإذا كان أصل البراءة يظل ملازماً للمتهم طوال مراحل الدعوى الجنائية، فإن المشرع قد أحاط الحبس الاحتياطي بضمانات كبيره؛ بحيث لا يلجأ إليه المحقق إلا لضرورة ملحة، وقد عرفت معظم تشريعات العالم نظام «الحبس الاحتياطي» مع اختلافات في تطبيقه^(٤)، وعلي ذلك فإن الضرورة في الأمر بالحبس

(١)المستشار/صبري الراعي والأستاذ/رضا السيد عبدالعاطي، الشرح والتعليق على قانون الإجراءات الجنائية فقهاً وقضاءً، المجلد الثاني من المادة (٩٢) وحتى المادة (٢٨٣)، طبعة نقابة المحامين، بدون سنة نشر، ص ٢٦١، ٢٦٢.

(2) *Rinat Kitai-Sanger, "The Limits of Preventive Detention", University of the Pacific, California, U.S.A, McGeorge Law Review, Vol. 40, 2009, PP.933 -934.*

(٣) د/بشير سعد زغلول، القواعد القانونية للحبس الاحتياطي وبدائله، دار النهضة العربية، القاهرة، طبعة ٢٠١٠م، ص ٥٠ وما بعدها.

(٤) د/حسن صادق المرصفاوي، الحبس الاحتياطي وضمان حرية الفرد في التشريع المصري، رسالة دكتوراه - جامعة القاهرة، عام ١٩٥٤م، ص ٣٥؛ د/عبد الرؤوف محمد مهدي، شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، طبعة عام ٢٠١٥، ص ٥٠١، ٥٠٢؛ د/أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري - الشرعية الدستورية في قانون العقوبات - الشرعية الدستورية في قانون الإجراءات الجنائية، دار الشروق، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٤٢٢هـ/٢٠٠٢م، ص ٤٥٨ وما بعدها؛ د/نجاه مصطفى فنديل، موقف التشريعات الجنائية من الحبس الاحتياطي بالنسبة للأحداث "دراسة مقارنة"، بحث منشور بمجلة البحوث القانونية والاقتصادية - كلية الحقوق - جامعة المنصورة، ع ٥٧، أبريل ٢٠١٥م، ص ٢٢١؛ أنبيلة رزاق، التنظيم القانوني للحبس الاحتياطي (المؤقت) في التشريع الجزائري والمقارن، رسالة ماجستير، كلية الحقوق - جامعة الإسكندرية، ١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م، ص ١٢؛ د/فاضل نصر الله عوض، ضمانات المتهم أمام سلطة التحقيق الابتدائي في التشريع الكويتي "دراسة تحليلية مقارنة بالتشريعين المصري والفرنسي"، بحث منشور بمجلة الحقوق، الكويت، المجلد ٢٢، العدد ٣، سبتمبر ١٩٩٨م، ص ١١٨؛ د/عادل يحيى،

الاحتياطي ينبغي أن تقدر بقدرها، بعد توافر شروطها، كما يجب أن يحيطه المشرع بضمانات كافية، ولا يلجأ إليه إلا إذا لم يكن له بديل من إجراءات الاحتياط إزاء المتهم.

ورغم خلو القانون المصري من تحديد مبررات الحبس الاحتياطي، أو بيان الهدف منه بشكل صريح، فقد نصت المادة (١٣٤) من قانون الإجراءات الجنائية المصري، والمادة (٣٨١) من التعليمات العامة للنيابات الجنائية ما يفيد أن الغاية من الحبس الاحتياطي يكون لـ«مصلحة التحقيق»^(١).

فقد نصت المادة ١٣٤ من قانون الإجراءات الجنائية المصري على أنه: "يجوز لقاضي التحقيق؛ بعد استجواب المتهم أو في حالة هربه، إذا كانت الواقعة جنائية أو جنحة معاقبًا عليها بالحبس لمدة لا تقل عن سنة، والدلائل عليها كافية، أن يصدر أمرًا بحبس المتهم احتياطيًا، وذلك إذا توافرت إحدى الحالات أو الدواعي الآتية:-

١- إذا كانت الجريمة في حالة تلبس، ويجب تنفيذ الحكم فيها فور صدوره.

٢- الخشية من هروب المتهم.

٣- خشية الإضرار بمصلحة التحقيق سواء بالتأثير على المجني عليه أو الشهود، أو بالعبث في الأدلة أو القرائن المادية، أو بإجراء اتفاقات مع باقي الجناة لتغيير الحقيقة أو طمس معالمها.

٤- توقي الإخلال الجسيم بالأمن والنظام العام الذي قد يترتب على جسامه الجريمة ومع ذلك يجوز حبس المتهم احتياطيًا إذا لم يكن له محل إقامة ثابت معروف في مصر، وكانت الجريمة جنائية أو جنحة معاقبًا عليها بالحبس.

ونصت المادة ٣٨١ من التعليمات العامة للنيابات الجنائية على أن "الحبس الاحتياطي إجراء من إجراءات التحقيق غايته ضمان سلامة التحقيق الابتدائي من خلال وضع المتهم تحت تصرف المحقق، وتيسير استجوابه، أو مواجهته كلما استدعى التحقيق ذلك، والحيلولة دون تمكينه من الهرب، أو العبث بأدلة الدعوى، أو التأثير على الشهود، أو تهديد المجني عليه، وكذلك وقاية المتهم من احتمالات الانتقام منه، وتهدة الشعور العام التائر بسبب جسامه الجريمة".

الضوابط المستحدثة للحبس الاحتياطي في ضوء القانون رقم ١٤٥ لسنة ٢٠٠٦ المعدل لبعض أحكام قانون الإجراءات

الجنائية الصادر بالقانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠م، الطبعة الأولى، ٢٠٠٧م، دار النهضة العربية، ص ١١.

(١) د/إبراهيم الشحات لطفي عبدالله، المرجع السابق، صفحة رقم ج.

كما نصت المادة (٥٣) من قانون الإجراءات الجزائية العماني على تلك المبررات بقولها: "إذا اقتضت مصلحة التحقيق الابتدائي بعد استجواب المتهم منعه من الفرار أو من التأثير في سير التحقيق، جاز لعضو الادعاء العام أن يصدر أمرًا بحبسه احتياطيًا. ولا يجوز الأمر بالحبس الاحتياطي إلا إذا كانت الواقعة جنائية أو جنحة معاقبًا عليها بالسجن مدة تزيد على ثلاثة أشهر، ويجوز حبس المتهم احتياطيًا إذا لم يكن له محل إقامة معروف في السلطنة إذا كانت الجريمة معاقبًا عليها بالسجن. ويجب أن يشتمل أمر الحبس إضافة إلى البيانات الواردة في المادة (٤٩) من هذا القانون على تكليف القائم على إدارة المكان المخصص للحبس قبول المتهم ووضعه فيه مع بيان مادة القانون المنطبقة على الواقعة".

نخلص من ذلك أن أمر الحبس الاحتياطي هو أمر تقتضيه الضرورة الإجرائية، ولا يتوقف على أهواء المحقق، وإنما يجب أن تتوافر له شروط صحته التي فرضها القانون، وهي الدلائل الكافية على الاتهام، وتوافرت إحدى ضرورات حبس المتهم احتياطيًا، وفيما يلي بيان بعض مظاهر الضرورة الإجرائية في الحبس الاحتياطي في القانونين المصري والعماني، وهي:

١- يشترط لصدور الأمر بالحبس الاحتياطي توافر عدة شروط منها ما يتعلق بنطاق الجرائم التي يجوز فيها الأمر بالحبس الاحتياطي مجال الجرائم التي يجوز فيها الحبس الاحتياطي، فوفقًا للمادة ١٣٤ إجراءات جنائية مصري - ٥٣ إجراءات جزائية عماني، فإنه يجوز للمحقق إذا كانت الواقعة جنائية أو جنحة معاقبًا عليها بالحبس مدة لا تقل عن سنة، أن يصدر أمرًا بحبس المتهم احتياطيًا.

٢- وأيضًا من شروطه سبق استجواب المتهم، حيث يجب أن يسبق حبس المتهم احتياطيًا أن يتم استجوابه، يجب أن تتوافر الدلائل على ارتكاب جريمة من الجرائم التي يجوز فيها الأمر بالحبس الاحتياطي، وأن تتوافر الدلائل على نسبة هذه الجريمة إلى المتهم.

٣- للمحقق سلطة تقديرية في مدى ملائمة الحبس الاحتياطي فهو يوازن بين النفع العائد من الأمر بالحبس الاحتياطي على سير التحقيق وبين الضرر الناجم عنه، وهو يلجأ في هذا التقدير لضوابط تقديرية عديدة، قد ترجع إلى شخص المتهم وظروفه ومهنته وسلوكه اللاحق بعد ارتكاب الجريمة.

٤- يجوز الأمر بالحبس الاحتياطي إذا توافرت إحدى الحالات التي نص عليها المشرع وهذه الحالات هي:

• إذا كانت الجريمة في حالة تلبس، ويجب تنفيذ الحكم فيها فور صدوره.

• الخشية من هروب المتهم.

• خشية الإضرار بمصلحة التحقيق سواء بالتأثير على المجني عليه أو الشهود أو بالعبث في

الأدلة أو القرائن المادية، أو بإجراء اتفاقات مع باقي الجناة لتغيير الحقيقة أو طمس

معالمها.

• توقي الإخلال الجسيم بالأمن والنظام العام الذي قد يترتب على جسامه الجريمة.

٥- يجب أن يصدر الأمر بالحبس الاحتياطي من سلطة التحقيق الابتدائي وهي قاضي التحقيق أو

النيابة العامة أو محكمة الجنايات في حالة التصدي، حيث يكون لعضو المحكمة المنتدب سلطة

قاضي التحقيق، ويجوز أن يصدر الأمر بالحبس الاحتياطي من المحكمة التي تنظر الموضوع،

فلا يجوز صدوره من سلطة أدنى كمأمور الضبط القضائي، بل ولا يجوز ندبه لذلك.

٦- يجب أن يصدر الأمر بالحبس الاحتياطي كتابياً ومسبباً؛ يشترط أن يثبت المحقق الأمر بالحبس

الاحتياطي في محضر التحقيق كتابة ويوقع عليه.

وكان الحبس الاحتياطي ولا يزال محلاً لسهام النقد من جانب القانونيين^(١)، ومشكلة تؤرق المهتمين

بالحقوق والحريات كافة. إذ أنه يتنافى مع قاعدة «الأصل في الإنسان البراءة»؛ الأمر الذي دفع

المشرعين في مختلف العصور إلى العناية بتنظيم هذا الإجراء، وبيان ضوابطه، وتحديد نطاقه، ليكون

الهدف منه تحقيق الغرض الذي شرع من أجله، مع إيجاد بدائل عنه أقل ضرراً منه.

(١) د/إبراهيم الشحات لطفي عبدالله، المرجع السابق، صفحة رقم ب؛ د/شيماء عبدالغني عطا الله، السياسة الجنائية

المعاصرة في مواجهة الحبس قصير المدة : دراسة مقارنة، بحث منشور بمجلة البحوث القانونية والاقتصادية - كلية

الحقوق جامعة المنصورة، العدد ٥٨، أكتوبر ٢٠١٥م، ص ٣٦١ وما بعدها؛ المستشار الدكتور/أحمد عبد العال محمد

علي، الحبس الاحتياطي (ماهيته وبدائله) دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق - جامعة القاهرة،

١٤٣٥هـ/٢٠١٤م، ص ٦.

ومن أجل ذلك اتجه المشرع المصري إلى استحداث نظام بدائل الحبس الاحتياطي حرصًا منه على أن يكون اللجوء إلي الحبس الاحتياطي في أضيق الحدود^(١) فنص في المادة ١/٢٠١ إجراءات جنائية المعدلة بالقانون رقم ١٤٥ لسنة ٢٠٠٦ على أنه: يجوز للسلطة المختصة بالحبس الاحتياطي أن تصدر بدلًا منه أمرًا بأحد التدابير الآتية:

١. إلزام المتهم بعدم مبارحة مسكنه أو موطنه.

٢. إلزام المتهم بأن يقدم نفسه لمقر الشرطة في أوقات محددة.

٣. حظر ارتياد المتهم أماكن محددة.

إذا خالف هذه الالتزامات التي يفرضها التدبير جاز حبسه احتياطيًا، ويسري في شأن مدة التدابير أو مدها والحد الأقصى لها.

وقد كان الشارع الفرنسي في قانون الإجراءات الفرنسي الصادر في ١٩٥٨م يستعمل مصطلح «الحبس الوقائي أو المنعي» **Détention préventive**، ثم عدل عنه بموجب القانون الصادر بتاريخ ١٧ يوليو ١٩٧٠م وأحل محله مصطلح «الحبس المؤقت» **Détention Provisoire**^(٢).

وقد تبني المشرع الفرنسي مفهومًا للحبس الاحتياطي في نص المادة ١٣٧ من قانون الإجراءات الجنائية المعدلة بموجب القانون الصادر في ١٥ يونيو سنة ٢٠٠٠م، والمسمى بـ«قانون تدعيم حماية قرينة البراءة وحقوق المجني عليهم»؛ حيث نصت تلك المادة على أن: المتهم الذي تفترض براءته يظل حرًا، ورغم ذلك يجوز لضرورات التحقيق أو لدواعي الأمن أن يفرض عليه التزام أو مجموعة من الالتزامات بمقتضى نظام المراقبة القضائية، ويجوز بصفة استثنائية متى تبين عدم كفاية هذه الالتزامات لتحقيق أهدافها حبسه مؤقتًا^(٣).

(١) د/إبراهيم الشحات لطفي عبدالله، المرجع السابق، صفحة رقم ج.

(٢) في ذلك المعنى: د/بشير سعد زغلول، الحبس الاحتياطي دراسة مقارنة في القانونين المصري والفرنسي، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، عام ٢٠٠٧م، ص ١٧؛ د/محمود كبش، تأكيد الحريات والحقوق الفردية في الإجراءات الجنائية، دراسة في التعديلات الجديدة في القانون الفرنسي، دار النهضة العربية-القاهرة، ١٤٢١هـ/٢٠٠١م، ص ٢٦.
- Pierre Chambon, Op.Cit., p.250.

(٣) د/عادل يحيى، مرجع سابق، ص ١٣- د/بشير سعد زغلول، الحبس الاحتياطي دراسة مقارنة في القانونين المصري والفرنسي، مرجع سابق، ص ٢١، ولمزيد من الدراسة يراجع: د/فواز صالح، التوقيف المؤقت في القانون الفرنسي في

وقد نصت المادة (١٣٧) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي على أن: "الخصم المستجوب يفترض فيه البراءة، ويظل حرًا، وفي حالة الضرورة في التحقيق، أو في حالة الإجراء الأمني، فإنه يمكن أن يخضع للالتزام أو أكثر من الرقابة القضائية، وفي حالة عدم كفاية هذه الالتزامات فإنه يمكن - وبصفة استثنائية - أن يوضع في الحبس الاحتياطي".

ولم يكتف المشرع الفرنسي بتحديد الاعتبارات القانونية التي يقوم عليها أمر الحبس الاحتياطي، والتي تتمثل أساسًا في الجرائم التي يجوز فيها اتخاذ هذا الإجراء أي الجنايات والجناح المحددة بنص المادة ٤٣/١ من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي، ولم يقتنع كذلك ببيان الدلائل الكافية كما فعلت بقية التشريعات؛ وإنما ربط تسبب الحبس الاحتياطي بموجب توافر المبررات الواقعية الوارد ذكرها في نص المادة ٤٤ من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي المعدلة بموجب القانون رقم ٢٩١-٢٠٠٧ المؤرخ ٥ مارس ٢٠٠٧ والتي لم تجز اللجوء إلى الحبس الاحتياطي أو تمديده إلا إذا اتضح من خلال معطيات محددة ومستخلصة مما انتهى إليه التحقيق؛ أنه الوسيلة الوحيدة لإحدى الحالات السبع التالية:^(١).

- ١- للحفاظ على الأدلة والقرائن المادية الضرورية للكشف عن الحقيقة.
- ٢- لمنع الضغوط على الشهود، الضحايا أو عائلاتهم.
- ٣- لتفادي أي تشاور غير مشروع بين المتهم وشركائه في الجريمة.
- ٤- لحماية المتهم نفسه مما قد يتعرض إليه من انتقام أهل المجني عليه.
- ٥- لضمان بقاء المتهم تحت تصرف العدالة.
- ٦- لوضع حد للجريمة أو للوقاية من تكرار ارتكابها.
- ٧- لوضع نهاية لإخلال استثنائي ومستمر بالنظام العام، ناتج عن خطورة الجريمة أو ظروف

ظل التعديلات الجديدة الصادرة بالقانون رقم 2000-516 بتاريخ ١٥/٦/٢٠٠٠، مجلة الحقوق، الكويت، المجلد ٢٦، العدد ٤، ديسمبر ٢٠٠٢م.

- *Les droits du justiciable et la détention provisoire, Étude de Législation Comparée, No. 140, Novembre 2004, disponible en ligne sur <http://senat.fr/lc/lc140/lc140.html>, p.8.*
- *Jean-Claude Soyer, « Droit pénal et procédure pénale », L.G.D.J., No. 638, 11 ème éd.1994, P.253.*

(١) /إبراهيم الشحات لطفي عبدالله، المرجع السابق، ص ١٨٤.

ارتكابها أو لأهمية الضرر الذي سببته وينطبق هذا البند على الجنايات فقط دون الجنح بموجب التعديل الأخير لقانون الإجراءات الجنائية الفرنسي.

ويمكن أن يؤمر بالحبس الاحتياطي وفقاً للشروط المنصوص عليها في المادة (١٤٢) في الفقرة الثانية منها عندما يهرب الشخص الموضوع تحت المراقبة من التزامات الرقابة القضائية إرادياً.

وأضافت الفقرة الأخيرة من المادة (١٤٤) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي بأنه مع ذلك فإن هذا السبب (المذكور في الفقرة السابقة) لا يبزر تمديد الحبس الاحتياطي إلا في حالة الجناية أو الجنحة المعاقب عليها عندما تكون أكبر أو تساوي عشر سنوات حبس. كما نصت المادة (١٤٤/١) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي على أن: "الحبس الاحتياطي لا يمكن أن يتجاوز المدة المعقولة، بالنسبة لخطورة الوقائع المنسوبة للشخص الموضوع تحت المراقبة وتعقيدات ضرورات التحقيقات فيما يتعلق بتوضيح الحقيقة".

ونصت المادة (٥/١٤٨) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي على أنه: "في كل مادة وفي كل حالة للإجراء فإن قضاء التحقيق أو الحكم في حالة استثنائية يمكنه أن يمنح تصريحاً تحت الحراسة للشخص الموضوع تحت المراقبة، أو المتهم، أو المشتبه فيه".

والجدير بالذكر أن المشرع الفرنسي يعتبر أكثر التشريعات وضوحاً وصراحة في اشتراط أن يقوم قرار الحبس الاحتياطي أو تمديده أو رفض الإفراج عنه على الاعتبارات القانونية *Les motifs de droit* والواقعية *Les motifs de faits* التي دفعت مصدر الأمر إلى اتخاذ قراره. إضافة إلى تبيان عدم كفاية التزامات الرقابة القضائية. وكل ذلك وفقاً للإجراءات والشروط المنصوص عليها في المادتين ١٤٣، ١٤٤ (إجراءات جنائية فرنسية)^(١). كما أقر المشرع المذكور بأحقية الشخص الذي حبس احتياطياً في التعويض عن أضرار الحبس الاحتياطي حيث نصت المادة (١٤٩) على أنه: "مع عدم الإضرار بتطبيق نصوص المواد (٥٠٥) وما بعدها من قانون الإجراءات المدنية، فإن التعويض يمكن أن يكون مستحقاً للشخص الذي حبس احتياطياً في حالة الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى بالنسبة له، أو في حالة الإعفاء من التهمة أو البراءة، كحالات محددة، وعندما يكون الحبس قد سبب له ضرراً". كما حددت الفقرة الثانية من المادة المذكورة أنه يجوز التعويض كاملاً عن الضرر الأدبي والمادي.

(١) د/إبراهيم الشحات لطفي عبدالله، المرجع السابق، ص ١٨٤.

الخاتمة

وهكذا وصلت بحمد الله وتوفيقه إلى نهاية هذه الدراسة المتواضعة حول «الضرورة الإجرائية وإجراءات التحقيق الابتدائي»، ونختم بحثنا هذا بمجموعة من التوصيات والمقترحات، وأهم النتائج التي توصلت إليها الدراسة، وذلك على النحو التالي:-

أولاً: نتائج البحث:

يمكننا أن نوجز فيما يلي أهم النتائج التي توصل إليها البحث، وذلك على النحو التالي:-

١- الضرورة الإجرائية هي ظروف طارئة ملجئة، تدفع المكلفين بتطبيق أحكام القانون إلى تجاوز اختصاصهم، ومخالفة الشكل الإجرائي بالقدر اللازم لإعمال صحيح القانون فيما يفرضه من التوازن بين الحرية الشخصية والعدالة الجنائية.

٢- الضرورة في نطاق قانون الإجراءات الجنائية هي مجموعة من العوامل والظروف الطبيعية أو الإنسانية التي تهدد أحد المصالح أو القيم التي تنظمها القواعد الإجرائية والتي تمثل اعتداء على الأشخاص أو الغير بالخطر، لا يستطيع الشخص الإجرائي الفكاك من حالة الضرورة إلا بارتكاب فعل يخالف أحكام قانون الإجراءات الجنائية، وذلك بعد الموازنة بين مصلحتين وقيمتين فإن المصلحة العامة ترجح.

٣- أن الضرورة الإجرائية في قانون الإجراءات الجنائية تتعدد مصدرها، حيث يلعب التشريع- النصوص القانونية- دوراً كبيراً تجيز اتخاذ الإجراء عند توافر ظروف أو شروط معينة، كما أن هناك حالات أخرى لا يتعرض لها التشريع ولكنها استقرت بناءً على الواقع الذي دفع القضاء إلى رسم حدودها ونطاقها، كما أن هناك ضرورة عملية دفعت الشخص القائم بالإجراء على سلوك مخالف لأحكام الإجراءات الجنائية.

٤- تعتبر الضرورة الإجرائية مانعاً من موانع المسؤولية الجنائية لمن تجاوز الحدود والضوابط القانونية تحت تأثيرها إذا تحققت شروطها وضوابطها.

٥- أرست محكمة النقض الفرنسية قاعدة جوهرية تتعلق بالضرورة الإجرائية التي تمثلت في ضرورة توقيع كل صفحة من صفحات التحقيق بمعرفة قاضي التحقيق، والكااتب، والشاهد، والمترجم إذا

وجد.

ثانياً التوصيات:

وبعد هذا العرض المبسط المتواضع حري بنا أن نستعرض بعضاً من التوصيات والمقترحات الآتية:

١- نأمل أن تكون النصوص المتعلقة بأحكام الضرورة الإجرائية عند سماع الشهود في مرحلة التحقيق أكثر صراحة في تلك المرحلة، مع تحديد ضوابط تلك الضرورة وشروطها؛ لأنها مازالت تقتصر إلى السند الصريح، وتتكئ على التلميح، والاستنتاج، والاجتهاد فقط.

٢- ضرورة وضع أحكام قانونية تنظم الضبط والتفتيش في البيئة المعلوماتية في حالة ما إذا كان النظام المعلوماتي مزوداً بنظام حماية يمنع ولوجه دون تدخل القائم على هذا النظام ومساعدته.

٣- إزالة التعارض بين الفقرة الأولى من المادة (٢٠٠) إجراءات مصري، والمادة (٢٣٠) تعليمات النيابة، حيث خولت الأولى لكل من أعضاء النيابة حق نذب أي مأمور ضبط قضائي للتحقيق، أما الثانية فقد خولت هذا الحق لعضو النيابة من فئة وكيل، ومن ثم يثار التساؤل لدينا عن أعضاء النيابة الذين هم أقل من هذه الفئة، وأعلى من هذه الفئة، هل يحظر عليهم نذب أحد مأموري الضبط للقيام بعمل أو أكثر من أعمال التحقيق، أم لا؟.

٤- نأمل من المشرع المصري أن يضع ضوابط لحالة الضرورة في النذب التي تصادف الشخص المنتدب بناءً على حالة ضرورة أصلاً، لاسيما ما يتعلق بالإجراءات الخطيرة التي يجوز للمنتدب اتخاذها ضد المتهم ومنها الاستجواب، وذلك لأن المشرع الإجرائي توسع في النذب، وخول المنتدب أن ينتدب غيره في حالة الضرورة.

٥- نأمل على المشرع المصري أن يوجب على المحقق أن يسبب قراره بجعل التحقيق سرياً عن الخصوم، أو أحد إجراءاته، سواء في حالة الضرورة أو حالة الاستعجال.

٦- يجب أن يتدخل المشرع الإجرائي المصري وينص صراحة على أن يذكر المحقق أسباب الضرورة الإجرائية التي تدعوه (المحقق) للاستعانة بكاتب غير مختص حتى تتمكن محكمة الموضوع من إعمال صحيح رقابتها على تلك الضرورة من عدمها.

٧- تعديل المادة (١٢٤) إجراءات مصري على نحو يجعل تقدير حالة الضرورة في إجراء

الاستجواب في حالة التلبس، أو السرقة التي يخشى فيها من ضياع الأدلة، دون حضور المحامي تحت رقابة محكمة الموضوع.

٨- نوصي المشرع العماني بمنح صفة الضبط القضائي لجميع منتسبي الشرطة القضائية العمانية ومنح صفحة الضبطية الإدارية إلى ضباط وضباط صف الشرطة فقط مع إعطاء المدعي العام صلاحية الإشراف ومساءلة أعضاء الضبط القضائي عما يقع منه من مخالفات لأعمال وظائفهم والنظر في تعديل المادة ٣٢ من قانون الإجراءات الجزائية العماني.

قائمة بأهم المراجع^(١)

أولاً: المرجع العربية:

١. د/محمد السعيد عبدالفتاح، الضرورة الإجرائية في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية- القاهرة، ٢٠١١م.
٢. د/يوسف قاسم، نظرية الضرورة في الفقه الجنائي والقانون الجنائي الوضعي، دار النهضة العربية- القاهرة، عام ١٩٩٣م.
٣. د/باسم أحمد محمد أحمد الهجرسي، نظرية الضرورة في الشريعة الإسلامية والقانون الدستوري، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق- جامعة المنصورة، عام ٢٠١٤م.
٤. د/إبراهيم الشحات لطفى عبدالله، الحبس الاحتياطي وأهميته في الحفاظ على أدلة الجريمة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق- جامعة المنصورة، عام ٢٠١٨م.
٥. د/محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية وفقاً لأحدث التعديلات التشريعية، تنقيح الدكتوراة/فوزية عبد الستار، دار النهضة العربية- القاهرة، الجزء الأول، طبعة عام ٢٠١١م.
٦. د/محمد عيد الغريب، مبادئ الإجراءات الجنائية، بدون دار نشر، مطبعة دار النيل، ٢٠٠٨م.
٧. الأستاذ/وجدي شفيق فرج، الحبس الاحتياطي والإفراج الوجوبي والجوازي من الناحيتين العلمية والعملية، أوليد حيدر للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، عام ٢٠٠٦م.
٨. د/عبد الحميد الشواربي، ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الجنائي، منشأة المعارف- الإسكندرية، سنة ١٩٩٦م.
٩. د/حسني الجندي، قانون الإجراءات الجزائية في دولة الإمارات العربية المتحدة معلقاً عليه بأقوال الفقه وأحكام القضاء، الجزء الأول، دار النهضة العربية- القاهرة، الطبعة الأولى، سنة ٢٠٠٩م.
١٠. د/محمد أنور عاشور، الموسوعة في التحقيق الجنائي العملي، عالم الكتب- القاهرة، بدون إشارة إلى سنة النشر، الطبعة الثانية.
١١. د/شعبان محمود محمد الهواري، أدلة الإثبات الجنائي، دار الفكر والقانون- المنصورة، ٢٠١٣م.

(١) مرتبة حسب ورودها في البحث.

١٢. د/قديري عبد الفتاح الشهاوي، الحدث الإجرامي، منشأة المعارف - الإسكندرية، عام ١٩٩٩م.
١٣. د/محمد صبحي نجم، قانون أصول المحاكمات الجزائية، كلية الحقوق، الجامعة الأردنية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان - المملكة الأردنية الهاشمية، الطبعة الأولى، عام ٢٠٠٠م.
١٤. د/آمال عبد الرحيم عثمان، الخبرة في المسائل الجنائية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٦٤م.
١٥. د/عبد الخالق محمد أحمد الصلوي، حجية الخبرة في الإثبات الجنائي دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٩م.
١٦. د/محمد سيد حسن محمد، ضوابط سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧م.
١٧. د/شريف نصر أحمد، النظرية العامة للخبرة في المواد الجنائية، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م.
١٨. المستشار/مصطفى مجدي هرجه، الإثبات في المواد الجنائية في ضوء أحدث الآراء وأحكام النقض، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، عام ١٩٩٠م.
١٩. د/بكري يوسف بكري محمد، المسؤولية الجنائية للشاهد، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، عام ٢٠١١م.
٢٠. د/عبد العزيز بن عابد اللامي الشمري، التحقيق الابتدائي والنظام الإجرائي في المملكة العربية السعودية "دراسة مقارنة" بالقانون المصري، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون سنة النشر.
٢١. د/محمد محمود الشركسي، ضمانات المتهم خلال مرحلة التحقيق الابتدائي والمحاكمة في قانون الإجراءات الليبي والمقارن، دار النهضة العربية - القاهرة، عام ٢٠١٠م.
٢٢. د/محمد زكي أبو عامر، الإجراءات الجنائية، منشأة المعارف، الإسكندرية، عام ١٩٩٤م.
٢٣. د/خليفة كلندر عبد الله حسين، ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي في قانون الإجراءات الجنائية "دراسة مقارنة"، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، سنة ٢٠٠٢م.
٢٤. د/أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ط٧، سنة ١٩٩٣م.
٢٥. د/ممدوح خليل بحر، حماية الحياة الخاصة في القانون الجنائي "دراسة مقارنة"، دار النهضة

- العربية، القاهرة، عام ١٩٨٣م.
٢٦. د/أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، الكتاب الأول، دار النهضة العربية- القاهرة، عام ٢٠١٦م.
٢٧. د/عبد الرؤوف محمد مهدي، شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، طبعة عام ٢٠١٥م.
٢٨. د/مأمون محمد سلامة، قانون الإجراءات الجنائية معلقاً عليه بالفقه وأحكام النقض طبقاً لأحدث التعديلات والأحكام، راجعه د/رفاعي سيد سعد، سلامة للنشر والتوزيع، الجزء الأول، الطبعة الرابعة، عام ١٤٣٦هـ/٢٠١٥م.
٢٩. د/محمد علي سويلم، النظرية العامة للأوامر التحفظية في الإجراءات الجنائية "دراسة مقارنة على الجريمة المنظمة"، دار المطبوعات الجامعية، كلية الحقوق - الإسكندرية، طبعة عام ٢٠٠٩م.
٣٠. د/قدري عبدالفتاح الشهاوي، الدور التنفيذي لجهاز الشرطة إزاء الإجراءات البديلة للحبس الاحتياطي، مجلة الفكر الشرطي - مركز بحوث الشرطة - القيادة العامة لشرطة الشارقة، الإمارات العربية المتحدة، المجلد ٧، العدد الأول، أبريل عام ١٩٩٨م.
٣١. المستشار/محمد علي سكيكر، الحبس الاحتياطي في ضوء التعديلات الواردة بالقانون رقم ١٤٥ لسنة ٢٠٠٠م، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، طبعة ٢٠٠٧م.
٣٢. د/بشير سعد زغلول، القواعد القانونية للحبس الاحتياطي وبدائله، دار النهضة العربية، القاهرة، طبعة ٢٠١٠م.
٣٣. د/حسن صادق المرصفاوي، الحبس الاحتياطي وضمان حرية الفرد في التشريع المصري، رسالة دكتوراه - جامعة القاهرة، عام ١٩٥٤م.
٣٤. د/أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري - الشرعية الدستورية في قانون العقوبات - الشرعية الدستورية في قانون الإجراءات الجنائية، دار الشروق، القاهرة، الطبعة الثانية، ٢٠٠٢هـ/٢٠٠٢م.

ثانياً: المراجع الفرنسية:

- 1- Gaston Stefani, Georges Levasseur, Bernard Bouloc,"Procédure pénale", Dalloz-Sirey; Édition : 4e édition, 1990.
- 2- Jean-Claude Soyer,"Manuel de droit pénal et procédure pénale",12 éd, Paris, 1995.
- 3- Jean-Claude Soyer,"Manuel de droit pénal et procédure pénale",7ème éd., Dalloz: Paris, 1987.
- 4- Jean Pradel,"La responsabilité pénale de l'expert judiciaire", Revue de science criminelle et de droit pénal comparé, 1986.
- 5- Jean-François Renucci,"L'expertise pénale et la convention européenne des droits de l'homme", JCP G., Paris, 2000.
- 6- Bouzat (Pierre),"Traité théorique et pratique de droit pénal", Paris, Dalloz, 1951, No.1107.
- 7- Jean Pradel, "Procédure Pénal", Editions, Cujas, rue de la maison Blanche, 15ém édition, Paris, 2010.
- 8- Jean-Christophe, Saint-pau, "L'enregistrement clandestin d'une conversationtéléphonique" amicable relative, A lactive professionnelle, note sous crim, 14 février. 2006.
- 9- M. J. Essaid, "La Présomption d'innocence", Thèse Dactyl, Paris, 1969.
- 10- René Garraud: Traité théorique et pratique de l'instruction criminelle et de procédure pénale, Tome 5, Paris: Sirey, 1997.
- 11- Pierre Chambon, «Le juge d'instruction : Théorie et pratique de la procédure», Paris : Dalloz, 4ème éd., 1997.

ثالثاً: المرجع الإنجليزية:

- 12- Sylvine," Preventive Detention – How Far Is It Justified?" Pleadings, India, 2016.
- 13- Rinat Kitai-Sanger," The Limits of Preventive Detention", University of the Pacific, California, U.S.A, McGeorge Law Review, Vol. 40, 2009..

رابعاً:القوانين:

- ١- قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠م، وآخر تعديلاته التي طرأت عليه.
- ٢- قانون الإجراءات الجزائية العماني الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٩م.
- ٣- قانون الجزاء العماني الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٧ لسنة ٢٠١٨م.

٤- قانون العقوبات المصري رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧م، مع آخر تعديل في ١٦ ديسمبر ٢٠١٩م
بالقانون رقم ١٦٤ لسنة ٢٠١٩م.